ضد التعذيب

تقريرٌ حقوقي، بمُناسبة

"اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب"

يرصد منهجية التعذيب في مصر.

SPH
SALAM International Organization
For The Protection Of Human Rights
منظمة السلام الدولية لحماية حقوق الإنسان

SHR
الشهاب لحقوق الإنسان
EL SHEHAB FOR HUMAN RIGHTS

JHR
Justice For Human Rights

ضد التعذيب...

تقريرٌ حقوقي، بمُناسبة **"اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب"**؛
يرصد منهجية التعذيب في مصر.

| تقرير مُشترك: **ضد التعذيب.**

| سنة الإصدار: **يونيه/حزيران 2020.**

| إطار التقرير: **يأتي هذا التقرير في إطار "اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب".**

| المُنظمات المُشاركة في التقرير:

1. مركز الشهاب لحقوق الإنسان (SHR).

36 Regent Close, Birmingham, England, B5 7PL.

www.elshehab.ngo

2. مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان (JHR).

Yenibosna Merkez, Bahçelievler, airport Hill No. A11-8, Istanbul - Turkey.

www.jhrngo.net

3. منظمة السلام الدولية لحماية حقوق الإنسان (SPH).

Office 1 And 2, 203 The Vale, London, United Kingdom, W3 7QS.

https://sphngo.org

| تصميم الغلاف، والتنسيق الداخلي: **ماجد المصري.**

| البلد المعنية بالتقرير: **جمهورية مصر العربية.**

| المعلومات والآراء الواردة في هذا التقرير، مُستقاة من فريق الباحثين لدى المنظمات المُشاركة، والمراجع المُعتمدة بالتقرير.

| جميع الحقوق محفوظة ©، المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي، نَسب المُصنَّف، ترخيص 4.0 دولي.

All rights are saved - Attribution-ShareAlike 4.0 International (CC BY-SA 4.0).

4.0/https://creativecommons.org/licenses/by-sa

ضد التعذيب...

”

لا يجــوز إخضـاعُ أحدٍ للتعــذيب،
ولا للمُعـاملة أو العقــوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

“

مادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

| الفهرس:

م	الموضوع	الصفحة
1	مقدمة.	4
2	منهجية التقرير.	5
3	تعريف التعذيب.	6
4	نظرة تاريخية حول التعذيب في مصر.	6
5	التعذيب سياسة نظام.	6
6	أشهر أماكن التعذيب في مصر.	7
7	تطور أساليب التعذيب في السجون المصرية ومقار الاحتجاز.	8
8	- التعذيب جريمة ممنهجة ومستمرة.	8
9	- غياب المُساءلة ونماذج الإفلات من العقاب.	8
10	التجريم القانوني للتعذيب.	10
11	جريمة التعذيب في التشريعات الدولية.	10
12	تجريم التعذيب في الدستور والقانون المصري.	10
13	وباء كورونا والتعذيب، وأزمة حقوق الإنسان وقت الكوارث.	11
14	مقار وأماكن التعذيب في مصر.	12
15	مرتكبو جريمة التعذيب في مصر.	13
16	حكايات التعذيب "ضحايا التعذيب".	16
17	1. ضحايا تعرضوا للتعذيب، وأخلى سبيلهم دون أي اتهام.	17
18	2. ضحايا تعرضوا للتعذيب، وتمت محاكمتهم وإدانتهم باعترافات تحت وطأة التعذيب.	26
19	3. ضحايا تعرضوا للتعذيب، وقتلوا تحت وطأة هذا التعذيب.	27
20	الآثار النفسية والاجتماعية للتعذيب.	29
21	منع الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب.	29
22	- أولاً: التعذيب جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.	29
23	- ثانيًا: دور الضحايا في منع الإفلات من العقاب.	30
24	- ثالثًا: دور المنظمات الحقوقية في منع الإفلات من العقاب.	30
25	- رابعًا: دور المنظمات الدولية في منع الإفلات من العقاب.	31
26	- خامسًا: تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية.	31
27	إدانة لجنة مناهضة التعذيب لمصر.	32
28	خاتمة.	33
29	التوصيات.	33

| مقدمة:

جعلت الأمم المتحدة من يوم السادس والعشرين من يونيه/حزيران من كل عامٍ، يومًا عالميًا لمساندة ضحايا التعذيب في العالم تحت اسم **"يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب"**[1]، ويُعد التعذيب **"جريمة ضد الإنسانية"**، ومن يقومون به يتجرَّدون من إنسانيتهم عند قيامهم بتلك الجريمة.

ومع استمرار ممارسة أعمال التعذيب على نطاق واسع حول العالم وبالأخص في الدول القمعية، ظلت العدالة غائبة، وبقي الإفلات من العقاب مُستمرًا في حق مُرتكبي هذه الجريمة، نتيجة غياب المُساءلة والمحاسبة وبات لدينا ضحايا كُثر.

وفي مصر، نموذج مُطابق لتلك الفكرة المُتمثلة في انتشار التعذيب بصورة كبيرة، في ظل غياب لدولة القانون، وفق مبدأ سيادة القانون، الذي يجب أن يُطبق على الجميع دون استثناء، وخاصة القائمين على جرائم من الدرجات الخطرة، والتي لا يقف خطرها على الضحايا، وإنما يمتد ليصل الخطر للمجتمع بأكمله.

وقد خصصنا هذا التقرير للحديث عن التعذيب في جمهورية مصر العربية بهذه المناسبة العالمية، ففي مصر ضحايا التعذيب يستحقون الدعم والمساندة والدفاع عنهم، كما أن المسؤولين عن التعذيب يتعين التعريف بهم وبمُمارساتهم، والعمل على ملاحقتهم قضائيًا.

ورغم وجود النصوص القانونية والضمانات الدستورية والتشريعية التي تحظر التعذيب، فضلًا عن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُجرم هذه الجريمة، فإن جريمة التعذيب في مصر تُعد من الجرائم واسعة الانتشار، وتمارس بطريقة ممنهجة ومُتعمَّدة ومستمرة من السلطات الرسمية، وذلك في أماكن الاحتجاز كافة، سواء في السجون أو في أقسام الشرطة ومقرات الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية مثل **"جهاز الأمن الوطني"**، أو داخل مقرات الشرطة العسكرية والمخابرات العسكرية.

وخلال ما استنتجناه من التقرير وأحداثه، نستطيع أن نصف التعذيب في مصر بأنه أصبح **"سياسة نظام"**، حيث إنه وسيلة انتزاع الاعترافات الرئيسية أثناء التحقيقات، يتعرض له كل من يقع في قبضة الأجهزة الأمنية، سواء جرَّاء الاعتقال التعسفي أو القبض العشوائي أو حتى في إطار القبض القانوني.

ولضحايا التعذيب من الرجال والنساء والأطفال في مصر قصصٌ وحكاياتٌ مُروعة، ما بين التعذيب البدني والمعنوي، وسوف نعرض لها في هذا التقرير بشيءٍ من التفصيل دون الإشارة لأسماء البعض منهم حسب رغبتهم.

فنحن لا نستطيع أن نقول عن جريمة التعذيب إنها تقع بالمصادفة أو التصرفات الفردية أو حتى في نطاقٍ محدود، إنما هي جريمة مُتعمَّدة، تتم ممارستها من قِبل الأجهزة الأمنية **"الشرطة والجيش"**، حتى أضحى التعذيب هو سلوكًا طبيعيًا ومشهورًا يعتاد على ممارسته ضباط وأفراد الشرطة، وبالأخص أفراد جهاز الأمن الوطني على وجه التحديد، وذلك على مر العصور في تاريخ الدولة المصرية، لكنه يزداد وتكثر حالاته في فترات الخلافات السياسية لانتزاع الاعترافات، لكنه يتفاوت بدرجاتٍ مختلفة في تعامل الأجهزة الأمنية مع مرتكبي الجرائم الجنائية.

وبشكلٍ عام، هناك أساليب مختلفة في ممارسة التعذيب وجسامته وما ينتج عنه من آثارٍ نفسية واجتماعية، تنوعت هذه الآثار واختلفت، فهناك من كان مصيره الموت جرَّاء التعذيب وشدته، وهناك من ترك له التعذيب عاهة مستديمة تصاحبه في حياته وقد تُبقيه عاجزًا مدى الحياة.

وفي هذا التقرير نتناول جريمة التعذيب في مصر، على النحو التالي:

- تعريف مصطلح التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير اللائقة.
- تاريخ التعذيب في مصر.
- التجريم القانوني للتعذيب.
- مرتكبو جريمة التعذيب في مصر.
- حكايات التعذيب **"ضحايا التعذيب"**.
- منع الإفلات من العقاب.

[1] www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/UNVFT/Pages/IntlDay.aspx

| منهجية التقرير:

- **ضد التعذيب...** هو تقرير حقوقي مشترك لعددٍ من المنظمات الحقوقية، يأتي في إطار مناسبة دولية عالمية، وهي: **"اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب"**.
- يَهدف التقرير إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة في مصر، من أجل العمل على مناهضتها ومنع انتشارها، كما يدعو إلى منع إفلات مرتكبيها من العقاب، من خلال تسليط الضوء عليهم، وحث الجهات المعنية بإعادة النظر أو النظر الجاد لقضية التعذيب في مصر.
- ويستعرض التقرير، مُلخصًا لتاريخ التعذيب في مصر، من خلال عرض محطات تاريخية لممارسة السلطة المصرية باختلاف الأنظمة لجريمة التعذيب التي تُصنف على أنها جريمة ضد الإنسانية.
- ويتناول التقرير البحث حول التجريم القانوني للتعذيب من خلال القوانين المصرية والمواثيق الدولية، وإفلات وعدم محاسبة المسؤولين عن تلك الجريمة، رغم توافر النصوص القانونية المُجرِّمة لهذا الفعل.
- كما يستعرض التقرير نماذج لشهادات ضحايا التعذيب في مصر، مع الإشارة إلى مرتكبي هذه الجريمة.

- **وقد اعتُمد على جمع المعلومات الواردة بهذا التقرير على:**

1. آلية الرصد والتوثيق، من خلال وحدات جمع المعلومات للمنظمات المُشاركة في إعداد هذا التقرير.
2. التواصل المُباشر مع الضحايا وأسرهم، ومن خلال جلسات استماع مع بعض الضحايا منهم.

ملحوظة هامة:

"تحرص المنظمات المشاركة بهذا التقرير على سرية المعلومات التي وردت على لسان الضحايا، كما تجدر الإشارة إلى إخفاء أسماء بعض الضحايا حفاظًا على سلامتهم، وبناءً على رغباتهم الصريحة في ذلك".

| تعريف التعذيب:

ورد تعريف التعذيب في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، على النحو التالي:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا يلحق عمدًا بشخص ما، بقصد الحصول من ذلك الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يلحق ذلك الألم أو العذاب به لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص ثالث يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لتلك العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

| نظرة تاريخية حول التعذيب في مصر:

-التعذيب سياسة نظام:

التعذيب في مصر لم يكن أبدًا في يومٍ من الأيام نتاج أخطاء فردية، لكنه ذو جذور تاريخية، وارتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام السياسي في الدولة، فظلت مؤسسات رسمية وموظفون عموميون في الدولة يقومون بالتعذيب بطريقة مستمرة ومنتشرة، ودون حساب أو عقاب لمرتكبيها، بل قامت الأنظمة بحمايتهم ودعمهم، وهو يجعلنا أمام جريمة نظام، ولا مجال إذًا للحديث عن أن التعذيب كان ناتجًا عن تصرفات فردية للضباط وأفراد الأمن سواء في الشرطة أو الجيش، واقترن بالتعذيب مصطلح **"سوء المعاملة وما يتبعها من إهانة لفظية"**، فلا يقتصر بذلك التعذيب على أفعال مادية بعينها كالضرب والصعق الكهربائي والاعتداءات الجنسية التي قد تصل إلى اغتصاب الضحية وهتك عرضه، وإنما يتعدى إلى أفعال تؤذي معنويًا، فالتعذيب هو الوسيلة الأشهر لانتزاع الاعترافات داخل أقسام الشرطة.

وقد كان من أشهر الجهات الرسمية التي مارست التعذيب في تاريخ مصر ما يسمى **"جهاز البوليس السياسي"**، وهو جهاز أمني تم تأسيسه في عهد الملك فؤاد بهدف حماية الملك من أي مؤامرات تهدد حكمه عام 1924، وكان قبل ذلك بسنوات عديدة تحت اسم **"القلم السياسي"** وذلك في القاهرة والإسكندرية فقط، ثم بعد ذلك أُطلقَ عليه **"القلم المخصوص"**[٢]، ثم عُرف باسم **"جهاز الأمن السياسي"**، ثم تحول عقب ثورة يوليو 1952 إلى **"جهاز المباحث العامة"**، إلى أن استحدث رئيس مصر **"محمد أنور السادات"** جهازًا آخرًا تحت مُسمى **"مباحث أمن الدولة"** والذي ظل بهذا الاسم حتى يناير 2011، ثم أُطْلِقَ عليه **"جهاز الأمن الوطني"**، والذي يُلاحظ هو تعدد وتغير الأسماء فقط، لكن الوظيفة كانت واحدة، حماية النظام السياسي وقمع المعارضين وتعذيبهم، وقد تشابهت كثيرًا الأنظمة السياسية المتعاقبة فيما بينها من حيث الممارسات القمعية واستخدام التعذيب وممارسته بالمخالفة للقوانين التي تحظر ذلك، غير أن الفترة التالية لثورة يوليو 1952 توافرت فيها الشهادات الحية والتوثيقات لممارسة التعذيب.

٢ من كتاب البوليس المصري – عبد الوهاب بكر.

| أشهر أماكن التعذيب في مصر:

1. السجن الحربي:

يُعد السجن الحربي من أشهر مقرات التعذيب التاريخية في مصر، وقد عُرِف ذلك من كتب ومذكرات من دخلوا المعتقلات في عصر **"جمال عبد الناصر"** رئيس مصر آنذاك، وكان اللواء/ حمزة البسيوني مُديرًا للسجن، وهو الذي كان يقوم باستخدام وسائل التعذيب البدني واللفظي بنفسه في كثير من الأحيان أو تحت إشرافه.

ويمثل السجن الحربي محطة سوداء في تاريخ التعذيب في مصر، فكان أشهر ساحات التعذيب المهين والمعاملة غير الإنسانية، وقد ذكر أحد ضحايا التعذيب آنذاك في شهادته الموثقة في كتابه البوابة السوداء، وهو **"أحمد رائف"** الذي أمضى في السجن الحربي سنوات طويلة، إن التعذيب يبدأ بالإهانة والصفع ثم الضرب بالعصا ثم يتنوع ليضرب المساجين بعضهم بعضًا ثم الزحف على أربع، وإطلاق أصوات كالأغنام والسير حفاة عراة فوق ألواح بها مسامير.

وهناك حالات تم تعذيبها حتى الموت داخل السجن الحربي، ومن أشهر من قُتِلوا بالتعذيب **"إسماعيل الفيومي"**[٣] الذي كان ضابطًا بالحرس الجمهوري وتم اتهامه بالتآمر على قتل عبد الناصر عام 1965، حيث تم تعليقه وضربه ضربًا مُستمرًا حتى مات.

2. سجن القلعة:

هو سجن قلعة صلاح الدين فى القاهرة، الذي يُعد أحد أشهر السجون المصرية الذي خُصص للقضايا السياسية والتعذيب، ما قبل يوليو 1952 وما بعدها، وكان بالسجن به 42 زنزانة مُقسمة على قطاعين شرقى وغربى، إضافة إلى ثماني غرف تعذيب، أشهرها غرفة الفرن أو **"الشواية"** بالناحية الشرقية منه، وسبب تسميتها بهذا الاسم يرجع لتجهيزها أوائل الستينيات بنظام غازى يجعل جدرانها ساخنة باشتعال مواسير مخصوصة، وفى ذلك الوقت كان يتم إدخال المعتقلين **"5 أفراد"** وإشعال المواسير ومع الوقت تؤثر حرارة الجدران في أجسادهم لإجبارهم على الاعتراف أو الإدلاء بأوصاف وأسماء زملائهم.

3. مبنى لاظوغلى:

مقر جهاز مباحث أمن الدولة بمحافظة القاهرة، وهو من أشهر مقرات التعذيب في مصر، حيث اتخذ ضباط أمن الدولة التعذيب منهجًا رئيسيًا في ممارسة عملهم مع كل من يُقبض عليه داخل مقر لاظوغلي، ولا يخضع هذا المقر لأي تفتيش أو رقابة من أي جهة، وفيه أجهزة ومعدات حديثة تُستخدم في تعذيب الضحايا.

وفي هذا المقر كان المعتقلون يدخلون -خاصةً السياسيين- معصوبي الأعين ومكبلين بالحديد ويبقون فيه لأيامٍ وليالٍ يتعرضون لألوان من التعذيب الوحشي، لاظوغلي كان الساحة الأكبر للتعذيب البدني والنفسي في عهد نظام الرئيس المصري الأسبق **"محمد حسني مبارك"**، وكانت سياسة نظامه سياسة بوليسية، حيث شهد جهاز مباحث أمن الدولة تغولًا شديدًا في الحياة العامة، وعاشت مصر ثلاثين عامًا في حالة طوارئ مستمرة، وكان جهاز أمن الدولة هو الحاكم الفعلي لمصر، وكانت مقرات أمن الدولة وأقسام الشرطة بجميع محافظات مصر ساحات للتعذيب.

4. جهاز الأمن الوطني:

الأمن الوطني هو الاسم الجديد الذي أُطلق على جهاز أمن الدولة عقب ثورة يناير 2011، لكنه استمر على نهج جهاز أمن الدولة في عمله وسياساته الممنهجة في التعذيب، وذلك بالقيام بعمليات الاعتقال التعسفي وما يتبعه من اختفاءٍ قسري، وعمل على التوسع في ارتكاب جرائم التعذيب بشكلٍ أكبر وأكثر.

٣ من كتاب البوليس المصري – عبد الوهاب بكر.

| تطور أساليب التعذيب في السجون المصرية ومقار الاحتجاز:

التعذيب يبقى تعذيبًا بوصفه مُصطلحًا لجريمة تُلحق ضررًا بدنيًا أو معنويًا بالضحية، ولكن طورت الشرطة والأجهزة الأمنية المصرية من أساليبها القمعية داخل السجون ومقرات الاحتجاز، فلم يَعُدْ الضرب والصعق الكهربائي وغيره من وسائل التعذيب هو النمط الوحيد لممارسة التعذيب بل تعداه إلى استحداث وسائل أخرى، فهناك التعذيب عن طريق الحبس داخل زنازين ضيقة سيئة التهوية ومكدسة بأكثر من سعتها بأعدادٍ كبيرة، مع منع الخروج من الزنازين لممارسة الرياضة فيتم التعذيب بطريق الحرمان من التعرض للشمس الذي كان سببًا أو نتيجته إصابة العديد من السجناء بالأمراض الجلدية والنفسية، والتعذيب بطريق منع الرعاية الطبية والصحية وحرمان المرضى داخل السجون من تلقي الرعاية الطبية اللائقة عمدًا مع تردي الخدمات الطبية بالسجون الذي أدى إلى وفاة أعدادٍ كبيرةٍ داخل السجون عن طريق التعذيب بالإهمال الطبي المُتعمَّد.

- التعذيب جريمة ممنهجة ومستمرة:

التعذيب في مصر يتم باستخدام وسائل واحدة ومن جهات رسمية بالدولة وبداخل مقرات تلك الأجهزة، فالسلوك المتبع في تلك الجريمة من الشرطة واستمراره مع كثرة أعداد الضحايا وبشكلٍ معتاد، أدَّى لانتشار الجريمة في محافظات متعددة وفترات زمنية متصلة، ممَّا يجعلنا أمام جريمة تتم بطريقة ممنهجة ومستمرة واسعة الانتشار.

- غياب المُساءلة ونماذج الإفلات من العقاب:

لا شك في أن غياب المحاسبة والمساءلة والتحقيق في جرائم التعذيب يُساعد على انتشار التعذيب على نطاقٍ واسع ويعمل على استمراره، فمن الملاحظ أن السلطة القضائية تقاعست كثيرًا في ظل التغول عليها من قبل السلطة التنفيذية عن القيام بمهامها وممارسة دورها الرقابي في وقف التعذيب، وقدرتها على محاسبة مرتكبيه، وكذلك فَعل ذلك مسؤولو السجون فقاموا بتشجيع الضباط على القيام بالتعذيب داخل السجون عن طريق غض الطرف عن محاسبتهم.

والتاريخ المصري الحديث حافل بنماذج عديدة لمرتكبي جرائم تعذيب أفلتوا من العقاب ولم تتم محاسبتهم، إما أنه لم يتم فتح التحقيق في جرائم التعذيب من الأصل، وهذا ما يحدث في أغلب قضايا التعذيب، وإمَّا إحالة المتورطين لمحاكم الجنح خاصةً في قضايا التعذيب المُفضي إلى الموت، حيث تُحال القضايا من النيابة العامة إلى محكمة الجنح بتهمة ضربٍ أفضى إلى موت، وليس إلى محكمة الجنايات بتهمة القتل، وفي غالب تلك القضايا إن لم يكن معظمها لا تتم محاسبتهم أو يحصلون على أحكام لا تنفذ، أو أحكام مخففة لا تكون رادعة ومانعة للحد من الجريمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- إفلات ضباط أمن الدولة من العقاب عذبوا وقتلوا مواطنًا مصريًا يُدعى سيد بلال:

قامت نيابة غرب الإسكندرية بتوجيه الاتهام إلى 5 من ضباط جهاز أمن الدولة المصري بالقبض على **"سيد بلال"**، وتعذيبه حتى الموت، وفي 21 يونيه 2012، قضت محكمة جنايات الإسكندرية بمُعاقبة أربعة من الضباط الهاربين والمتهمين في قضية مقتل **"بلال"** بالسجن المؤبد، بالإضافة إلي سجن المتهم المحبوس محمد عبد الرحمن الشيمي بالسجن لمدة 15 عامًا، ثم تم نقض الحكم وإعادة محاكمتهم وتبرئتهم جميعًا من القتل.

- إفلات ضباط قسم سيدي جابر بمحافظة الإسكندرية من العقاب، عذبوا وضربوا خالد سعيد حتى الموت:

مجموعة من أفراد الشرطة بأمر من ضابط مباحث قسم سيدي جابر أُمِروا بالقبض على الشاب **"خالد سعيد"**، وانهالوا عليه ضربًا مبرحًا وتهشمت جمجمته، ثم زعموا أنه ابتلع **(لُفافة من حشيش البانجو)**، ولم يتم توجيه الاتهام للضباط الذين أصدروا الأمر بالتعذيب والضرب ولكن تمت محاكمة أفراد شرطة **"عساكر"**، وصدر الحكم بالسجن 10 سنوات.

- **إفلات ضباط قسم المطرية من العقاب في واقعة تعذيب أفضى إلى موت المحامي كريم حمدي:**

كريم حمدي، محام مصري، قُتِل داخل قسم شرطة بعد تعذيبه على يد ضباط الأمن الوطني بعد يومين فقط من إلقاء القبض عليه، وبعد القتل نشر أصدقاؤه صورة جثمانه من داخل المشرحة وآثار التعذيب واضحة عليه.

تم تقديم ضابطين من ضباط الأمن الوطني للمحاكمة بتهمة قتل المحامي كريم حمدي، وحُكِمَ عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات، ثم تم تبرئتهما بعد نقض الحكم ، وأفلتا من العقاب.

- **إفلات ضباط شرطة من العقاب عذبوا وقتلوا 37 شخصًا وأصابوا 8 آخرين في القضية المعروفة إعلاميًا بقضية "سيارة الترحيلات":**

تم تقديمهم للمحاكمة ولكن ليس أمام محكمة الجنايات ولم توجه لهم تهمة القتل، وتمت المحاكمة أمام محكمة الجنح ثم خَففت محكمة جنح النقض الحكم من خمس سنوات، والحبس سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ.

- **إفلات ضابط و9 أمناء شرطة في قسم الأميرية من العقاب عذبوا مجدي مكين حتى الموت:**

وجهت النيابة للمتهمين تهم تعذيب المجنى عليه حتى الموت والإضرار العمدى بجهة عملهم وزارة الداخلية، وإحداث الإصابات الواردة بتقرير الطب الشرعى لرفقاء المواطن القبطي "مجدى مكين"، والتزوير فى محضر الضبط الخاص بمجدى مكين وزملائه.

ثم تم إخلاء سبيلهم وإحالتهم لمحكمة الجنايات، ثم تنحى القضاة عن نظر القضية لاستشعار الحرج وقُضي بإحالتها لدائرة قضائية أخرى، ومنذ عام 2017 إلى الآن لم يصدر الحكم في القضية والجناة أحرار غير محبوسين.

| التجريم القانوني للتعذيب:

لا أحد يستطيع أن يُنكر أن التعذيب فعلٌ مجرمٌ لأنه يكسِر الإنسان وإرادته ويمتهن كرامته، ولا يوجد مبررٌ لممارسته مهما كانت الظروف والأحداث، وقد أصبحت جريمة التعذيب تنص على تجريمها دساتير وقوانين وطنية وتحظره وتمنعه معاهدات واتفاقيات وإعلانات دولية كالتالي:

- **جريمة التعذيب في التشريعات الدولية:**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته الخامسة:**

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته السابعة:**

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

- **مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في مادته الخامسة:**

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو إحاقة الخطر بالأمن القومي أو قلقلة الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

- **اتفاقية مناهضة التعذيب:**

بتاريخ 1984/12/10 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

نصت المادة الخامسة من الميثاق الذي تم إقراره عام 1981 على تجريم جميع ضروب استغلال الفرد وإهانته، وعلى وجه الخصوص التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **تجريم التعذيب في الدستور والقوانين المصرية.**

صدقت مصر على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 1986 والذي تم نشره فى الجريدة الرسمية فى 1986/1/7 على أن يُعمل بها اعتبارًا من 25 يونيه 1986. وبذلك أصبح لهذه الاتفاقية قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها وفقًا للمادة 151 من الدستور المصري.

في حين احتوى الدستور المصري لعام 2014 -وكافة الدساتير السابقة عليه- نصوصًا مُحكمة في تجريم التعذيب أو الحط من الكرامة، والتزام الدولة باحترام وخصوصية الإنسان، وذلك كما جاء بالنصوص: **(51، 52، 54، 57، 58، 59، 60).**

وهو ما أكدته نصوص قانون العقوبات المصري الخاصة بالتعذيب، في مواد: **(126، 127، 129، 282).**

| وباء كورونا والتعذيب.. وأزمة حقوق الإنسان وقت الكوارث:

الحديث عن التعذيب كجريمةٍ أو انتهاك، يتفرع منه عناصر مُتعددة تُشكل نوعًا أو فرعًا من فروع التعذيب التي أقرَّها القانون الدولي بغية مناهضته ومنعه لما يُمثله من خطرٍ لا يمكن تداركه. فقد أقر القانون الدولي تعريفات مُتعددة للتعذيب بخلاف التعذيب البدني الصريح مثل التعذيب النفسي اللاإنساني، أو المهين، أو الحاط بالكرامة.

وفي خضم هذه التعريفات والفروع، أصبح التعامل مع هذه الجريمة، التي لا مبرر لها أساسًا، مصدر قلق متزايد إزاء تفشي وباء كورونا الجديد **(كوفيد19-)**، الذي يُعتبر تطبيقًا لقواعد حقوق الإنسان في أوقات الأزمات والكوارث. وهذا هو الاتجاه الدولي الذي وضعه البرنامج الدولي لقانون الكوارث لتيسير الاستجابة الكافية والفعالة لحالات الكوارث التي تلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، مع الاحترام الكامل لحقوقهم.

وفي مواجهة الكوارث، يجب على الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تحترم وتحمي الكرامة المتأصلة للبشر وأن تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم، وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة وعدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص.

فالحديث عن انتشار فيروس كورونا، يتطلب -بالضرورة- الحديث عن الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصيلة للإنسان، ضمن مجموعة مُتعددة من الحقوق المُتكاملة، التي لا يمكن غض الطرف عنها، سواء في الأوقات العادية أو أوقات الأزمات والكوارث، والتي لا يمكن لأي سبب من الأسباب أن تكون مُبررًا لانتهاكه، وبالأخص عندما نرى القانون الدولي يعرض الإهمال الطبي المُتعمَّد كأحد روافد الحق في الصحة على كونه نوعٌ من أنواع التعذيب، التي يجب الوقوف ضده ومناهضته. فحق الفرد في الصحة، سجين أو غير سجين، مكفولٌ بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، وحظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية.

وفي ظل انتشار الوباء، أصبحت الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز المختلفة، تتم في غفلةٍ من مُراقبة المجتمع، بحجة أنه لا صوت يعلو فوق صوت الوباء، وأن طلبات المجتمع المدني بمزيد من الضمانات الحقوقية هو من باب الترف الفكري في غير وقته، وهو الأمر الذي يُخالف كافة المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

ومع تلك التدابير والإجراءات المُتخذة من قبل إدارة السجون ومقار الاحتجاز في مصر، كان مُجملها منع الزيارة لكافة السجناء، بغرض الحد من انتشار الوباء، إلا أنه في ذات الوقت برزت مشاكل تصل لدرجة الانتهاكات مع هذه الإجراءات، أهمها: منع التواصل ولو حتى تليفونيًا بين السجين وذويه، ومنع دخول "معظم" الاحتياطات الطبية اللازمة لمكافحة الفيروس وبالأخص أدوات التطهير والنظافة، بخلاف ضعف المناخ والإمكانات الطبية والصحية مع التكدس المُرتفع داخل السجون، وهو ما يغفل عنه القائمون على إدارة السجون، باحتمالية ظهور عدة مشاكل وتفاقم مشاكل أخرى، نتيجة هذه المُمارسات غير القانونية، أهمها:

- **احتمالية انتشار أعمال العنف بين السجناء وبعضهم.**
- **احتمالية انتشار الفيروس بين الإداريين والضباط مع السجناء وذويهم.**
- **احتمالية وقوع حالات تعذيب بدني أو إهمال طبي، مع انشغال الجميع بأزمة الوباء.**
- **احتمالية إصابة السجناء بأمراض أخرى نتيجة إجراءات العزل المُتبعة ومنع التريض دون رعاية طبية، وبالأخص مع تواجد ذوي أمراض مزمنة وكبار سن، معرضون بسهولة لإصابتهم بالأمراض المُعدية.**

وفي تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4]، على جائحة كورونا **(كوفيد – 19)** في ظل القانون الدولي الإنساني، ووضعية المُحتجزين داخل أماكن الاحتجاز المختلفة، قالت: **"تشكل مرافق الاحتجاز، -والتي غالبًا تكون مكتظة، وتعاني من سوء مستوى النظافة الصحية أو تفتقر إلى التهوية- تحديًا خطيرًا عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأمراض المعدية واحتوائها، ومن بينها جائحة (كوفيد19-)، وينبغي المحافظة على صحة المحتجزين و متطلبات النظافة الصحية، بموجب القانون الدولي الإنساني، وينبغي أن يتلقى المرضى المُحتجزون الرعاية الطبية والاهتمام الذي تتطلبه حالتهم، وينبغي -في ظل الوضع الراهن- إجراء الاختبار للوافدين الجدد للكشف عن الفيروس وتعزيز تدابير النظافة الصحية، (على سبيل المثال تركيب مرافق غسل اليدين، وتوفير الصابون ومعدات الغسيل الأخرى، وإنشاء أجنحة عزل للحالات)، وذلك لمنع انتشار مرض".**

4 المواد 22 (1) و23 (1) و29–31 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد 83 (1) و85 (1) و91 – 92 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 5 (1) (ب) و5 (2) (ج)، من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدتان 118 و121 من دارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

| مقار وأماكن التعذيب في مصر:

جريمة التعذيب اشْتُهِرَ ارتكابها في مقرات رسمية منها المعلوم ومنها ما هو مجهول، حتى أن هناك مقرات يتم التعذيب فيها في زنازيين وغرف خاصة تحت الأرض وهذا مشهور في المقر الرئيسي لجهاز الأمن الوطني المصري ومقره حي مدينة نصر، ومن إفادات ضحايا التعذيب استطعنا أن نتعرف منهم على (بعض) الأماكن التي تعرضوا فيها للتعذيب داخل مقار رسمية تابعة لوزارة الداخلية المصرية بصورة وحشية ما بين الضرب والصعق الكهربائي والإهانة الشديدة، وهى :

1. **مقر وزارة الداخلية بلاظوغلي، بالقاهرة.**
2. **مديرية أمن الإسكندرية، بسموحة.**
3. **مبني الأمن الوطني بمدينة نصر، بالقاهرة.**
4. **مقر الأمن الوطني بالشيخ زايد، بالجيزة.**
5. **مبنى الأمن الوطني بالإسكندرية، بمنطقة أبيس.**
6. **فرع أمن الدولة بمنطقة العامرية، غرب الإسكندرية.**
7. **مقر الأمن الوطني بالزقازيق، بمحافظة الشرقية.**
8. **مقر الأمن الوطني، بالمنصورة، بمحافظة الدقهلية.**
9. **المؤسسة العقابية بالمرج، بمحافظة القليوبية.**
10. **مقر رعاية الأحداث، بكوم الدكة، بمحافظة الإسكندرية.**
11. **معسكر قوات الأمن المركزي، بدمياط.**
12. **سجن برج العرب، بالإسكندرية.**
13. **سجن وداي النطرون، بالطريق الصحراوي مصر - أسكندرية.**
14. **سجن العازولي العسكري، بالإسماعيلية.**
15. **سجن طرة شديد الحراسة 992 العقرب، بالقاهرة.**
16. **سجن الزقازيق العمومي.**
17. **سجن طنطا العمومي.**
18. **سجن استقبال طره، بالقاهرة.**
19. **سجن المنيا شديد الحراسة، بمحافظة المنيا.**
20. **سجن ديمو، بمحافظة الفيوم.**
21. **سجن القناطر للنساء.**
22. **سجن الوادي الجديد.**
23. **سجن أسيوط العمومي.**
24. **قسم شرطة مدينة نصر ثان، بالقاهرة.**
25. **قسم شرطة المطرية، بالقاهرة.**
26. **قسم شرطة الأميرية، بالقاهرة.**
27. **قسم شرطة باب شرقي، بالإسكندرية.**
28. **قسم شرطة سيدي جابر، بالإسكندرية.**
29. **قسم شرطة فارسكور.**
30. **قسم شرطة الزرقا.**
31. **قسم شرطة مركز دمياط.**
32. **قسم شرطة ثان المنصورة.**
33. **قسم شرطة مينا القمح، بالشرقية.**

| مرتكبو جريمة التعذيب في مصر:

بعد سماع وتوثيق شهادات لعدد ليس بالقليل ممَّن تعرضوا لجريمة التعذيب، نستطيع أن نقول أن مُرتكبي جريمة التعذيب هم رجال الشرطة بالأقسام ومديريات الأمن وضباط الأمن الوطني وضباط مباحث السجون على مستوي الجمهورية ومسئولون عسكريون، وهو ما كان يتطلب إجراءات قضائية أكثر صرامة من قبل النيابة العامة والمحاكم في وقف تفاقم جريمة التعذيب في مصر وإفلات مرتكبيها من العقاب، وبالأخص لعدم الاكتراث بكافة الشكاوى والبلاغات التي قُدمت لهم من الضحايا وذويهم، دون فتح التحقيقات الجادة فيهم، ومُحاسبة حقيقية لمن ارتكب هذه الجريمة.

فبناءً على نص المادة 126 من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على: **"كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يُعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا"**. ووفقًا لما سبق عرضه حول التجريم الدولي للتعذيب وما تفرضه المسؤولية الجنائية فإننا نعرض قائمة ببعض المسؤولين عن جرائم التعذيب[5]، منهم من قام بارتكاب الجريمة بنفسه، ومنهم من أمر بالتعذيب، أو من تغاضوا عن مناهضته ووقفه.

* أولًا: قائمة المسئولين من أصحاب المناصب القيادية:

1. **المشير/ عبد الفتاح السيسي، وزير الدفاع الأسبق ورئيس الجمهورية الحالي.**
2. **المستشار/ عدلي منصور، رئيس محكمة النقض السابق.**
3. **اللواء/ صدقي صبحي، وزير الدفاع السابق.**
4. **اللواء/ محمد إبراهيم، وزير الداخلية الأسبق.**
5. **د. حازم الببلاوي، رئيس الوزراء المصري سابقًا.**
6. **اللواء/ عباس كامل، رئيس جهاز المخابرات العامة الحالي.**
7. **اللواء/ مجدي عبد الغفار، وزير الداخلية السابق.**
8. **اللواء/ محمود توفيق، وزير الداخلية الحالي.**
9. **اللواء/ محمد أحمد ذكي، وزير الدفاع.**
10. **اللواء/ حسن السوهاجي، مساعد وزير الداخلية لمصلحة السجون.**
11. **اللواء/ محمد علي، مدير مصلحة السجون سابقًا.**
12. **اللواء/ عادل جعفر، مفتش جهاز الأمن الوطني.**
13. **اللواء/ كمال الدالي، مدير أمن الجيزة السابق.**
14. **اللواء/ محمود إبراهيم حجازي، رئيس أركان حرب القوات المسلحة السابق.**
15. **اللواء/ محمد الخليصي، مدير مصلحة السجون سابقًا.**
16. **اللواء/ خالد شلبي، مساعد وزير الداخلية لمنطقة شمال الصعيد.**

5 كافة الأسماء المعروضة هي بناءً على تصريحات الضحايا وذويهم لفريق الرصد والتوثيق.

* ثانيا: قائمة ضباط مباحث السجون وأقسام الشرطة :[6]

1. العقيد/ عماد الشاذلي، رئيس مباحث سجن برج العرب.
2. العقيد/ طارق فودة، مفتش مباحث سجن برج العرب.
3. المقدم/ أحمد المشد، ضابط الأمن الوطني بسجن برج العرب.
4. الضابط / عمرو عمر، ضابط المباحث بسجن برج العرب.
5. الضابط/ محمد الغرياوي، رئيس مباحث سجن وادي النطرون.
6. الضابط/ أحمد شرف، ضابط المباحث بسجن وادي النطرون.
7. الضابط/ أحمد صبري، رئيس مباحث سجن جمصة.
8. الضابط/ أحمد صدقى، رئيس مباحث سجن المنيا.
9. الضابط/ أحمد كساب، ضابط الأمن الوطني بسجن المنيا.
10. الضابط/ معتز، ضابط بسجن المنيا.
11. الضابط/ عمرو الدرديري.
12. الضابط/ عمرو الصفتي، وشهرته "أحمد مراد"، بسجن استقبال طرة.
13. الرائد/ أحمد البنا، سجن العقرب.
14. النقيب/ محمود بسيوني، سجن العقرب.
15. النقيب/ فؤاد الأرنؤوطي، سجن العقرب.
16. النقيب/ محمد فوزي، سجن العقرب.
17. الضابط/ مروان حمَّاد، يسجن طرة 992 المعروف، إعلاميا بسجن العقرب.
18. الضابط/ فيصل سرحان، بمعسكر قوات فرق الأمن بدمياط.
19. مساعد شرطة أمن وطني/ على قورة، بمعسكر قوات فرق الأمن بدمياط.
20. مخبر/ أسامة، بمعسكر قوات فرق الأمن بدمياط.
21. النقيب/ محمد المليجي، بقسم شرطة فارسكور.
22. أمين شرطة/ مُطيع مُوافي، بقسم شرطة فارسكور.
23. أمين شرطة أمن وطني/ محمد رمضان، بقسم شرطة الزرقا.
24. الضابط/ محمد الهلالي، معاون مباحث قسم شرطة الزرقا.
25. الضابط/ حسين القندقلي، رئيس مباحث مركز دمياط.
26. غفير/ شلبي العطوي، بمركز دمياط.
27. غفير/ رمضان الكيلاني، بمركز دمياط.
28. غفير/ فؤاد العطوي، بمركز دمياط.
29. الضابط/ أحمد سكران، رئيس مباحث بندر دمياط.
30. الضابط/ توفيق جاد، رئيس مباحث مركز دمياط.

6 كافة الأسماء المدونة بالتقرير، بناءً على تصريحات الضحايا وذويهم، ومن الممكن أن تكون هذه الأسماء أسماء مُستعارة غير حقيقية، يستخدمها رجال الأمن فيما بينهم لعدم التعرف على شخصياتهم الحقيقية، فضلًا عن أن تلك الأسماء ليست كامل من قاموا بالتعذيب، ولكنها القائمة التي وصلت إلينا فقط، ولا يتعارض مع أية مصادر أخرى وثقت أسماء بخلاف تلك الأسماء.

31. مخبر/ محمد القربى، بمركز دمياط.
32. أمين شرطة أمن وطني/ أحمد حاتم ، بدمياط.
33. أمين شرطة أمن وطني/ إيهاب سعد عمارة، بدمياط.
34. أمين شرطة أمن وطني/ محمد سمير، بدمياط.
35. أمين شرطة أمن وطني/ محمد إسماعيل، بدمياط.
36. الضابط/ شريف أبوالنجا، رئيس مباحث قسم ثان المنصورة.
37. رائد/ رامي الطنطاوي، بقسم ثان المنصورة.
38. الضابط/ عاصم سعفان، بالأمن الوطني بالمنصورة.
39. النقيب/ كريم مجدي، معاون مباحث قسم الأميرية.
40. المقدم/ عمر محمود حماد، بالأمن الوطني بالقاهرة.
41. الرائد/ محمد الأنوار محمدين، بالأمن الوطني بالقاهرة.
42. أمين شرطة/ محمد سعيد، بقسم الأميرية.
43. أمين شرطة/ محمود حسان، بقسم الأميرية.
44. أمين شرطة/ سيد عبد المعطي، بقسم الأميرية.
45. أمين شرطة/ ياسر حسن السيد، بقسم الأميرية.
46. أمين شرطة/ سعد رواش، بقسم الأميرية.
47. أمين شرطة/ عبد الغني منير، بقسم الأميرية.
48. أمين شرطة/ أحمد سعيد، بقسم الأميرية.
49. أمين شرطة/ محمود حسان، بقسم الأميرية.

| حكايات التعذيب...

سرد واقعي لضحايا مُورس عليهم التعذيب[7]

في هذا الجزء من التقرير، نستعرض **(روايات)** مُختصرة لحالات ضحايا تعرضوا لجريمة التعذيب بأشكالها المختلفة؛ وقد آلينا على أنفسنا **-قدر الإمكان-** أن نعمل على توصيل صوت الضحايا وكلماتهم ، سعيًا لإيصال معاني ما عايشوه من آلام **-بدنية ونفسية-** أثناء تعرضهم لهذه الجريمة، لعلنا بذلك نوضح للمجتمع بأكمله أن هذه الجريمة قاسية ومُدمرة.

ويتضح من خلال سرد تلك الواقعات، أن جميع أو أغلب القضايا انتهت بإخلاء سبيل الضحايا، من مقار الأمن المختلفة دون إحالة للنيابة من الأساس، أو حتى الإخلاء من أمام النيابة أو المحكمة، وأغلبهم لم يحصلوا على أحكام.

وهو ما يُعزز أن جريمة التعذيب تُرتكب وفق ثقافة مُترسخة ومُتجذرة لدى أفراد الأجهزة الأمنية، التي لا تهتم بمفهوم سيادة القانون، وإلزام أن يتمتع كل شخص بحماية القانون له، وتأتي هذه الحكايات في ثلاثة أقسام؛

- **الأول: لضحايا تعرضوا للتعذيب، وأخلى سبيلهم دون أي اتهام.**
- **الثاني: لضحايا تعرضوا للتعذيب، وتمت محاكمتهم وإدانتهم باعترافات تحت وطأة التعذيب.**
- **الثالث: لضحايا تعرضوا للتعذيب، وقتلوا تحت وطأة هذا التعذيب.**

بعض الضحايا سيُذكر أسمائهم بالأحرف الأولى أو بأسماء مستعارة، بناءً على رغبهم الشخصية، خشية من تعرضهم أو تعرض ذويهم للمضايقات الأمنية، وقد احترمت المنظمات هذه الرغبة وقامت بتنفيذيها، مع احتفاظها بكافة المستندات والتوثيقات الخاصة بسرد الحالات.

| القسم الأول: ضحايا تعرضوا للتعذيب، وأخلوا سبيلهم دون أي اتهام...

الضحية الأولى:

- **(م.أ.ن)**، 44 عامًا، رجل أعمال من محافظة الإسكندرية.
- **مكان التعذيب:** داخل سجن برج العرب وسجن وادي النطرون.
- **القائم بالتعذيب:** مجموعة من الضباط تابعين لمصلحة السجون.

يروي ما حدث له ويقول:

بتاريخ 13 سبتمبر 2013 تم خطفي من الشارع، ووضعوني في مُدرعةٍ خاصة بالأمن المركزي وتم الاعتداء عليَّ بالضرب المُبرح والشتم من قبل عساكر ومخبرين، ثم أخذوني لمبنى مديرية أمن الإسكندرية، وألقوني على وجهي لمدة يوم كامل، وكنت طوال هذا الوقت مقيدٌ من الخلف.

وتكرر معي التعذيب في 13 نوفمبر 2016 داخل سجن برج العرب، حيث تم اقتحام الزنزانة وسحبوني منها بالقوة وتم سحلي على وجهي وقام العساكر بالضرب والركل والشتم وبعدها أخذوني لغرفة التأديب، وهى غرفة لا تتعدى مساحتها 2م×2م، ليس بها ماء أو طعام أو تهوية، ويقيتٌ بالتأديب لمدة 5 أيام، وتم ذلك كله في حضور كل من:

- **اللواء/ حسن السوهاجي، مساعد وزير الداخلية لمصلحة السجون.**
- **اللواء/ محمد علي، مدير مصلحة السجون.**
- **العقيد/ طارق فودة، مفتش مباحث سجن برج العرب.**
- **المقدم/ عماد الشاذلي، رئيس مباحث سجن برج العرب.**
- **الضابط/ عمرو عمر، معاون مباحث بسجن برج العرب.**

وتم ترحيلي وآخرين لسجن وادي النطرون، وهناك تعرضت للتعذيب للمرة الثالثة، حيث تم استقبالنا بالضرب والشتائم وجردوني من كل ملابسي، وبعد ذلك دخلنا زنازين بها مسجونين جنائيين وتم التنبيه عليهم بعدم السماح لنا بالكلام أو الصلاة، ومنعوا عنا الزيارة لمدة 15 يومًا، وتم ذلك في حضور كل من:

- **الضابط/ محمد الغرباوي، رئيس المباحث.**
- **الضابط/ أحمد شرف، معاون المباحث.**

الضحية الثانية:

- **حسام محمود أحمد الفخراني،** 43 عامًا، رجل أعمال من محافظة الإسكندرية.
- **مكان التعذيب:** سجن برج العرب وسجن وادي النطرون.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط تابعين لمصلحة السجون.

يروي ما حدث له ويقول:

تعرضت للتعذيب أولًا داخل سجن برج العرب، وتم تعذيبي بناءً على أمر صادر من **اللواء/ حسن السوهاجي** - مساعد وزير الداخلية لمصلحة السجون، وذلك في نوفمبر 2016، كانت لنا مطالب مشروعة كسجناء طالبنا بها إدارة السجن وهي تقليل عدد نزلاء الزنانزين المتكدسة وتحسين الخدمة الطبية لأن الوفيات داخل السجن كانت تزيد بسبب سوء الخدمة الطبية والصحية، وفي يوم 17 نوفمبر تم اقتحام زنزانتي في عنبر 22، ودخل علينا الضباط والعساكر وجردونا من كل متعلقاتنا الشخصية بالكامل من ملابس وبطاطين وغيره، وتم الاعتداء علينا بالضرب مع قنابل الدخان والغاز، وأثناء ذلك تم اختطافي من العساكر وضربي ضربًا شديدًا لا يُحتمل.

وتكرر معي التعذيب عند وصولي لسجن وادي النطرون، فعند وصولنا وضعوا غمامة على عيني وانهالوا عليَّ بالضرب الشديد وجردوني من ملابسي ورموني في زنزانة بلا ماء أو كهرباء، واستمر ضربي طوال ليلة كاملة وبقيت محبوس في نفس الزنزانة مدة 15 يومًا.

* في سجن وادي النطرون تمكنت من التعرف على من قام بتعذيبي وإيذائي بدنيًا ومعنويًا، وهما **الضابط/ محمد الغرباوي، وزميله الضابط/ أحمد ضياء.**

الضحية الثالثة:

- **بيومي بسيوني علي،** 23 عامًا، أعمال حرة من محافظة الجيزة.
- **مكان التعذيب:** مقر الأمن الوطني بالجيزة.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط ومخبرين الامن الوطنى.

يروي ما حدث له ويقول:

في يوم 12 مايو 2016 الساعة 10م وأنا أسير في الشارع اتقبض عليَّ، وأخذوني لأمن الدولة، وضعوا غمامة على عيني وجردوني من كل ملابسي، وقاموا بتعليقي من ذراعي في سقف الغرفة، وبعدها تم ضربي وصعقي بالكهرباء حتى فقدتُ الإحساس تمامًا وغبت عن الوعي وبقيت على هذا الحال أسبوعًا كاملًا داخل مقر الأمن الوطني بالجيزة، وكان الذي يُعذبني شخص اسمه **"عمر"**.

نتيجة للتعذيب الشديد الذي تعرضتُ له، تم نقلي لمكانٍ للعلاج بمقر الأمن الوطني بأكتوبر، وبعد ذلك تم عرضي على النيابة، وسُجنتُ سنتين بسجن القناطر رجال.

الضحية الرابعة:

- **محمد أسامة،** 17 عامًا، طالب من محافظة الإسكندرية.
- **مكان التعذيب:** مديرية أمن الإسكندرية "الدور الرابع".
- **القائم بالتعذيب:** ضباط من مباحث المديرية.

يروي ما حدث له ويقول:

تعرضت للتعذيب منذ 4 سنوات، ففي يوم 08 مايو 2016 كان لديّ امتحان لغة عربية، وفي الساعة السادسة صباحًا -وأنا نائمٌ سمِعت أمي صوت طرقات علي باب المنزل، فذهبت أمي لفتح الباب، فتفاجأت بسربٍ من قوات أمنية، تبين أنه مكون من ضابطين من الأمن الوطني وثمانية أخرين بملابس القوات الخاصه يحملون رشاشات بالإضافة لبعض الأفراد من المخبرين، فسألوها عنِّي، فأيقظتني.

أسفل المنزل كان ينتظرنا سيارتين مصفحتين، وثلاثة عربات شرطة، وسيارة نقل **"ميكروباص"**، وركبت معهم في الميكروباص، واقتادوني لمكان التحقيق، وقبل التحقيق قاموا بربط عيناي وقيدوا يدي، وذهبوا بي للدور الرابع بمديرية أمن الإسكندرية، والذي يُعرف باسم **"السلخانة"**.

في هذا المكان كان يوجد أكثر من 30 شخص مثلي يتم التحقيق معهم ، وكل شخص يُنادى عليه برقم ، وكان رقمي **(15)**، وأثناء انتظار دوري في التحقيق كنتُ أسمع أصوات تعلو بالصراخ بالصراخات لأشخاصٍ يُحقق معهم ، وبعد فترة قليلة من التحقيق بدأت أساليب التعذيب تُطبق عليّ، بداية من الكهرباء التي استمرت طويلًا وفي معظم أعضاء جسمي بما فيها الأماكن الحساسة. وطوال 15 يومًا بهذه **"السلخانة"** مورس عليّ كافة أنواع التعذيب بشكلٍ وحشي، إلى أن تم إخلاء سبيلي.

الضحية الخامسة:

- **عمر جمال إبراهيم الشويخ،** 26 عامًا، إدارة اعمال، من محافظة السويس.
- **مكان التعذيب:** قسم شرطة مدينة نصر ثان.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط مباحث القسم.

يروي ما حدث له ويقول:

تم القبض عليَّ واحتجازي بعددٍ من أقسام الشرطة وهي: **(قسم شرطة مدينة نصر ثان، سجن أبو زعبل الصناعي2، سجن وادي النطرون، سجن الملحق، استقبال طرة، طرة تحقيق، وسجن عتاقة المركزي بالسويس)**.

فقد تم اتهامي في قضايا كثيرة في محافظة القاهرة ومحافظة السويس.

انا سأحكي عن التعذيب الذي تم معي في قسم شرطة مدينة نصر ثان؛ يوم 24 مارس 2014 بعد القبض علي من أمام الجامعة، وكنتُ وقتها طالبًا بالفرقة الأولى بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة، حيث تم إطلاق الرصاص على قدمي لأني هربتُ خوفًا من القبض علي، وبعدها تم وضع غمامة على عيني ووضع الكلبشات في يدي من الخلف، وأخذوا تليفوني وبطاقتي وأخذوني لقسم شرطة مدينة نصر ثان، وظلوا يضربونني بعصيان من جلد، واستمر الضرب والكهرباء بالإليكتريك لمدة ساعتين تقريبًا، ثم وضعوني في مكانٍ يُسمى **(الثلاجة)** وهي غرفة خالية ليس فيها سوى **(بلاط وشبابيك مفتوحة)** وهو مكان بارد جدًا، بعدها أخذوني لمكانٍ آخر وبدأ شخص يسألني وأنا معصوب العينين، وكانت الأسئلة عبارة عن **(مين بيشغلك؟ وبتتعامل مع مين؟ ومين بيديلك أومر خاصة بشغل الجامعة؟!)** رغم أنّي لا أعرف شيء فأنا في السنة الأولى في الكلية،

وبعدها تطورت أساليب التعذيب وبدأت الكهرباء بطريقة غير الإليكتريك من مصدرٍ مُختلف وبدأوا يكلبشوني ويعلقوني في سقف غرفة وكانوا يلقون عليَّ المياه وبعدها يقومون بكهربتي، وكان ذلك يتم على فترات، ثم بدأوا بإطفاء السجائر في أماكن مُتفرقة في صدري ووراء أذني وفي لساني.

استمر التعذيب حتى بعد ما عُرضت على النيابة، وقد اشتكيت للنيابة ما حصل لي ولم يتم اتخاذ أي موقف، وعدتُ لقسم الشرطة مرة أخرى وعاد التعذيب يُرتكب في حقي.

ومن عرفت اسمه ممَّن قاموا بتعذيبي هم **الملازم أول/ أحمد هيبة، الضابط/ إبراهيم الخطيب، ورئيس مباحث القسم/ محمد الصعيدي، وكان يساعدهم عدد من المخبرين وأمناء الشرطة.**

الضحية السادسة:

- **(ح.ع.م)**، 28 عامًا، من مركزمنيا القمح بمحافظة الشرقية (ملحوظة: يعاني من إعاقة بالقدم واليد).
- **مكان التعذيب:** قسم شرطة منيا القمح وأمن الدولة بالزقازيق.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط القسم وضباط الأمن الوطني.

يروي ما حدث له ويقول:

لقد تم القبض عليَّ ثلاث مرات.

المرة الأولي، تم القبض عليَّ من الشارع، وأخذوني في مدرعة، وطوال فترة وجودي بالمدرعة كانت العساكر تضرب في بالأيادي والأرجل، وصلت قسم منيا القمح، وهناك تم وضع غمامة على عيني وخلع كل ملابسي وأدخلوني غرفة، علمت بعدها أنها غرفة خاصة بأمن الدولة، وبقيتُ في تلك الغرفة لليوم التالي، وطوال هذا اليوم ضرب وتعذيب وكهرباء بالإليكتريك ورش المياه الباردة عليَّ وعلى من كان معي في الغرفة، وقتها قال لي الضابط القائم على تعذيبي: **(انا ميهمنيش الإعاقة بتاعت إيدك ورجلك!!)**، وكان في تعذيب نفسي بالتهديد بالاعتداء الجنسي عليَّ وعلى أهلي، وعُرضت في اليوم التالي على النيابة واستمر حبسي حوالي 6 شهور، وحصلت على البراءة وخرجت.

المرة الثانية، التانية تم القبض عليَّ لمدة ثلاثة أيام بمركز منيا القمح، خلالهم تعرضت لضرب وسب.

المرة الثالثة، تم القبض عليَّ من منزلي واقتيادي لمركز منيا القمح وبعدها لمقر أمن الدولة بالزقازيق، وبقيت 15 يومًا مختفيًا قسريًا، وتعرضت فيها لتعذيبٍ شديدٍ، فقد بقيت طوال تلك المدة معصوب العينيْن ومُكبل، وأثناء التحقيق معي ظل الضرب والكهرباء فترة التحقيق، وتم تعليقي يومًا كاملًا في سقف الغرفة، وتم تهديدي عدة مرات بالقتل، بعد تلك المدة عُدتُ للقسم وبقيت يومين، ثم عُرضتُ على النيابة، وتم إخلاء سبيلي بعد فترة، وكانت فترة السجن أسوأ فتراتي.

الضحية السابعة:

- **حسام أحمد عبد المنعم محمد،** 32 عامًا، صحفي محافظة الإسكندرية.
- **مكان التعذيب:** مبنى المخابرات العامة، والأمن الوطني بالإسكندرية.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط من المخابرات، وضباط ومخبري الأمن الوطنى بالإسكندرية.

يروي ما حدث له ويقول:

تم حجزي بمقر المخابرات بمدينة نصر، ثم مقر الأمن الوطني بالإسكندرية بمنطقة أبيس، وذلك بعد اقتحام منزلي والقبض عليَّ في 29 ديسمبر 2019، وقتها تم إجباري على ركوب **"ميكروباص"** اتجه بي إلى القاهرة، علمت بعد ذلك أن المكان الذي كنت فيه هو مبنى المخابرات بمدينة نصر.

تم احتجازي بمقر المخابرات لمدة 38 يومًا، تم خلالها تعذيبي بالكهرباء في كامل أنحاء الجسد، وكان التعذيب بالكهرباء يتم بثلاثة أشكال؛ **أولًا:** الصاعق الكهربائي في شتى أنحاء الجسد، **ثانيًا:** بالسلك، حيث يتم ربط سلك كهرباء على الأعضاء التناسلية أو اللسان أو أصابع اليدين والقدمين، **ثالثًا:** بكرسي الكهرباء، حيث تم إجباري على الجلوس على كرسي معدني، وربط يدي وقدمي به بنوع من الحبال أو القماش بإحكامٍ، ويتم تسليط الكهرباء على الكرسي بشكلٍ كاملٍ، لأشعر بالكهرباء في كل جزء في جسمي، وانا عارِ الجسد تمامًا.

فضلًا عن الربط والتعليق، وإجباري على نزع كافة ملابسي خلال عملية التحقيق، وكان يتم حجزي انفراديًا في غرفة صغيرة لها نافذة كبيرة جدًا مغطاة بالسلك، والغرفة خالية تمامًا، لأنام على السيراميك في جو شديد البرودة، وفي بعض الأوقات بعد التحقيق يتم إغراق أرضية الغرفة بالمياه حتى لا أستطيع الجلوس أو النوم ، ما اضطرني عدة مرات للنوم في المياه من شدة التعب.

تم تهديدي بالقتل في الصحراء، وتم تهديدي بتلفيق قضايا لزوجتي وأهلي، كما تم تهديدي ببتر أصابعي أو أحد أطرافي.

كان التحقيق يتم من عدد من الضباط، عددهم يصل 6 منفردين وبعضهم مجتمع، وكان يوجد خلال التحقيق طبيب، قام بالكشف عليَّ في أول يومٍ وصلتُ فيه إلى مقر المخابرات ليعرف ما لدي من أمراض، وكان يحضر بعض جلسات التحقيق، حيث أصبت بالإغماء مرتين خلال التحقيق وكان يشرف على إفاقتي، وبعد أن أستعيد وعيي يحدد لهم مهلة محددة من الدقائق التي يبدأ بعدها التعذيب من جديد.

بعدها تم نقلي إلى مقر الأمن الوطني بالإسكندرية بمنطقة أبيس، وتم التحقيق معي من قل 2 من المحققين الأساسيين ثم عدد من المحققين غير الأساسيين لمراتٍ معدودة، واستمر تواجدي في مقر الأمن الوطني 62 يومًا، تم احتجازي خلالها في زنزانة انفرادية بها كاميرا، وتم تعذيبي بالسلك الكهربائي، والربط والضرب.

تم بعدها عرضي على نيابة مينا البصل على ذمة قضية حصلت بعدها على إخلاء سبيل من المحكمة، فيما تم عرضي على ذمة 4 قضايا أخرى بأقسام شرطة رمل ثان، و منتزة أول.

الضحية الثامنة:

- **محمد محمود،** 50 عامًا، محامٍ من محافظة الإسكندرية.
- **مكان التعذيب:** مقر مديرية أمن الإسكندرية الدور الرابع.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط من مباحث المديرية.

يروي ما حدث له ويقول:

بتاريخ 12 مارس 2014 تم القبض علي من منزلي؛ قامت قوة من المباحث باقتحام المنزل وتكسير كل محتوياته والاستيلاء على مبلغ مالي ضخم، ثم ذهبوا بي إلى مقر أمن الدولة، وبقيت بها 8 أيام، منذ وصولي مارسوا عليَّ كل أنواع التعذيب، فقد سلطوا الكهرباء على كل أجزاء جسمي، وقاموا بضربي بهرَّوات وعصيان وتعريتي وسكب الماء البارد علىَّ كلما غفلت عيني، كل ذلك وأنا معصوب العينين ومقيَد من الخلف.

الضحية التاسعة:

- **(ع.س.م)،** 33 عامًا، بكالوربوس سياحة وفنادق.
- **مكان التعذيب:** سجن العازولي طريق الإسماعيلية.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط جيش.

يروي ما حدث له ويقول:

في يوم 14 يناير 2014 تم القبض عليَّ من مقر عملي، وذهبوا لبيتي وفتشوه، وهناك تم الاعتداء على والدتي، وعقب ذلك تم اصطحابي لمديرية أمن المحافظة، وظلوا يسألونى عن أمور لا أعرفها، وعندما أقول لا أعرف يستمروا بضربي، لمدة 24 ساعة كاملة، بعدها أتاني شخص وقال لي: **(إحنا حنوديك مكان ربنا ميعرفش يعملك فيه حاجة!!)**، وقتها شعرتُ بالخطر وأنِّي سأمر بمرحلةٍ صعبة، عندما أخذوني لهذا المكان عرفته، لأنه منطقة تجنيدي، وهو **"سجن العازولي"**.

أريدُ أن أقول، إن التعذيب في **"العازولي"** مختلف تمامًا عن كل ما مررتُ به بمديرية الأمن بمحافظتي، فأول ما وصلت السجن وضعوا غمامة على عيني وجرَّدوني من كل ملابسي، وبدأ الضرب والشتم، وكان أول تعذيب لي ربطي بوضع يُسمى **(الشواية)** ويكون هذ بوضعي بين كرسيين، بعد ما يربطوا قدمي يدي ببعضهما ووضع عصا واصلة بين قدماي ويداي، وأنا مرفوع بين الكرسيين، وفي وضعٍ ثانٍ وضعوني في مكان مثل **(البانيو)** مملوء بالماء المكهرب، وفي وضعٍ ثالثٍ تم تعليقي علي بابٍ مع تقييد يديّ وقدميّ من الخلف حتى أشعر بخلع كتفي من شدة التعليق بهذه الطريقة.

أكبر شيء تعبتُ منه وآلمني هو قيامهم بنزع **(غُرز عملية جراحية)** كنت أجريتها حديثًا بسبب حادث تعرضت له سابقًا، ثم قاموا بتوصيل سلك الكهرباء ببطني، وكان هذا أشد تعذيب لي.

وكنت أقول للضابط: **(قولي عاوز أقول إيه؟ وأنا أقوله)**، لم أكن أعرف ماذا أفعل كي أوقف هذا العذاب الشديد!!

لدرجة أن ضابط قال لي: **(أنا مش عاوز منك حاجة، أنا فقط عايز أعذبك!!)**، وبالفعل ظل يضربني ويكهربني 5 ساعات متصلة، لدرجة أنِّي تعرضت للإغماء وفقدان الوعي، وفي مرةٍ ذهبوا بي للمستشفى العسكري، ووجدت دكتور، قال لهم **(ده مُغمى عليه بس، أدوله حقنة، وخدوه معاكم!!)**، واستمر التعذيب بسجن العازولي شهرين تقريبًا، وبعدها رحَّلوني لنيابة أمن الدولة، وهناك حقق معي **وكيل نيابة اسمه/ ضياء عابد،** وقال لي: **(لازم تقول الكلام اللي في محضر الضبط)**، وطبعًا قلته ووقعت عليه من الخوف.

الضحية العاشرة:

- **(ع.س)**، من محافظة الإسكندرية.
- **مكان التعذيب:** داخل سجن برج العرب وسجن جمصة.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط سجن برج العرب وسجن جمصة.

يروي ما حدث له ويقول:

في 14 نوفمبر 2016 عِشتُ آلامًا نفسية وجسدية لم أعشها من قبل؛ ففي صباح ذلك اليوم تم فتح الزنازين علينا وبدأوا ينادون علينا كي نخرج مع وعدٍ بعدم المساس بنا، وبمجرد الخروج تم الاعتداء علينا بالضرب من عساكر الأمن المركزي، وجرَّدونا من ملابسنا، وقيدوا أيدينا خلف ظهورنا وشدوا قيدنا حتى ازرقت أيدينا، وذلك في وجود **اللواء/ حسن السوهاجي مساعد وزير الداخلية والضابط/ عماد الشاذلي رئيس مباحث السجن،والضابط/ أحمد المشد من الأمن الوطني**، وأخذونا جميعًا لساحة السجن، وتعرضنا عندها لأفظع الشتائم بأسوأ الألفاظ ثم الضرب لمدة أربع ساعات متتالية.

ثم أخذوا ينادون على أسماء بعضٍ منَّا، وكنتُ أنا منهم وركِبْنا سيارات الترحيلات وذهبنا لسجن آخر، علمتُ بعد ذلك أنه سجن جمصة، وبمجرد نزولنا من السيارة وجدنا صفيين من المخبرين بأيديهم عصيان، مررنا بين الصفيين يضربوننا بالعصي من بوابة السجن وحتى مكان الزيارة، واستمر الضرب ولم يفرقوا بين كبير وصغير، ثم جردونا من ملابسنا وسيرنا ننظر إلى الأرض لا نستطيع رفع رؤسنا كأسرى الحرب.

الضحية الحادية عشر:

- **(ع.م)**، 22 عامًا، من محافظة الإسكندرية.
- **مكان التعذيب:** داخل سجن برج العرب.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط وأمناء شرطة سجن برج العرب.

يروي ما حدث له ويقول:

عقب احتجاج واعتراض السجناء في عنبر 22 بسبب استمرار الانتهاكات داخل السجن، حاولت قوات الأمن المركزي في 13 نوفمبر 2016 أخذ أحد الشباب من داخل الزنزانة بالقوة، ولكننا تترسنا خلف باب الزنزانة ومنعناهم خوفًا عليه، ولكنهم قاموا باستخدام خراطيم المياه وقنابل الدخان والقنابل المسيلة للدموع، وقنابل مثيرة للأعصاب فتم سقوط عدد من المعتقلين كبار السن بسبب ضيق التنفس، وبدأ العساكر دخول الزنزانة ومعهم العصيان والهروات وتم ضربنا جميعًا بعد ربط أيدينا من الخلف وجردونا من الملابس عدا الملابس الداخلية، ثم اصطحبوني لعنبر التأديب وهى عبارة عن زنزانة لا تتعدى 2م×2م ليس بها حمام وبها عدد كبير جدًا من السجناء، ويتم فتحها كل يوم تقريبًا 9 صباحًا، وعند الفتح يتم الاعتداء علينا من المخبرين وأمناء الشرطة بالعصيان والهروات، ويتم السماح لنا بدخول الحمام لمدة لا تتعدى 3 دقائق وأمام الجميع، والطعام عبارة عن رغيف عليه قطعة جبن طوال اليوم، وبقيت في التأديب لمدة عشرة أيام.

الضحية الثانية عشر:

- **(ح.ع.ح)**، من محافظة الإسكندرية.
- **مكان التعذيب:** داخل سجن برج العرب.
- **القائم بالتعذيب:** ضباط وأمناء شرطة سجن برج العرب.

يروي ما حدث له ويقول:

في يوم 13 نوفمبر 2016، وداخل سجن برج العرب قام مجموعة من الضباط والمخبرين والعساكر ومعهم كلاب بوليسية باقتحام الزنزانة رقم 7 عنبر 24 **(وهي عبارة عن غرفة 4م×4م، وبها 30 معتقلًا)** وحاولوا فتح الزنزانة، فقمنا بعمل حاجز بأجسادنا لمحاولة منعهم من فتح الزنزانة، ولكننا فوجئنا بقيام القوات باستخدام الخرطوش والقنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه علينا فسقطنا جميعًا، وأُصِبْتُ بحرقٍ في الرقبة من الدرجة الأولى، وثُقبٌ في أُذني **-بسبب الخرطوش-** أفقدني السمع عدة أشهر، ثم أخرجونا خارج الزنزانة وأُكرهنا على النوم على الأرض مع تقييد أيدينا من الخلف، وقاموا بضربنا وسبنا بأفظع الشتائم، وعقب ذلك تم اقتياد مجموعة منَّا إلي عنبر التأديب **(وكنت منهم)**، وهناك تم حبسنا لمدة 15 يومًا مع مجموعة من السجناء في غرفة لا تتعدى 2م×2م بدون حمام ولا نستطيع النوم فيها مطلقًا.

الضحية الثالثة عشر:

- **(م.م)**، امرأة.[8]
- **مكان التعذيب:** داخل سجن القناطر للنساء.

تروي ما حدث لها وتقول:

تم القبض عليَّ في يوليو 2019، وتم عرضي على النيابة، وتم حبسي 15 يومًا احتياطيًا على ذمة التحقيق، بعدها تم ترحيلي لسجن القناطر للنساء، وفور دخولي من باب السجن تم إكراهي على خلع ملابسي كاملة بلا استثناء، حيث تم تفتيشي بصورة قذرة ومهينة لدرجة لا تُحتمل، عقب ذلك التفتيش المهين أدخلوني عنبر يسمى **(الإيراد)**، وهو عبارة عن غرفة صغيرة لا تتعدى 2م×2م وأكرهتُ كرهًا على الجلوس في وضع القرفصاء طوال الوقت ودون حركة، فلم أستطع النوم فترة تواجدي بعنبر الإيراد، وبقيت فيه ثلاثة أسابيع متصلة على هذه الحالة، وكان الطعام قليلٌ جدًا وسيئًا ويأتني متأخرًا، وبعد هذه المدة اشتكيت وضعي ذلك للنيابة، فأخرجوني من الإيراد إلى زنزانة عادية، ولم يكن الفارق كبيرًا، حيث المعاملة القاسية والإهانة من السجَّانات، ووضعوني في زنزانة سيئة للغاية بها كم من الصراصير والفئران، حتى أني في ذات يوم وجدت ثعبان بجانب مكان نومي، وتملكني رعب وخوف شديد بسببه، واستمر ذلك التعذيب الجسدي والمعنوي داخل السجن مدة سنة كاملة حتى تم إخلاء سبيلي.

8 تحفظت الضحية على نشر كامل التفاصيل والبيانات الشخصية.

الضحية الرابعة عشر:

- **أحمد أيمن الشربيني**، 22 عامًا، من محافظة الدقهلية.
- **مكان التعذيب:** قسم ثان المنصورة.
- **القائم بالتعذيب:** بعض ضباط قسم ثان المنصورة.

يروي ما حدث له ويقول:

تم اعتقالي في مارس 2014 من الشارع، أخذوني في سيارة ملاكي معصوب العينين ومقيد اليدين وتم الاعتداء عليَّ بالضرب داخل السيارة، وصلت لمركز شرطة المنصورة، وهناك جردوني من ملابسي وأهانوني إهانة بالغة، تصل لشبه التحرش الجنسي، مع التهديد بهتك عرضي بعد ربطي من رجلي في حديد شباك غرفة، وقام بذلك ضابط يُدعى **"أحمد أبو الخير"** وبتوجيه من **الضابط / السيد خشبة"**مفتش مباحث المركز، وبعدها تولى الأمر **الضابط/ رامي الطنطاوي، وبعض أمناء الشرطة،** حيث كان يتم ربط يدي برجلي من خلف والنوم على ظهري، ثم يوضع فوقي كرسي، وأبقى على هذا الوضع من الليل إلى الصباح، وبين الحين والآخر يأتيني **الضابط/ رامي الطنطاوي والضابط/ شريف أبو النجا** ويعتديا عليَّ بالضرب وبالصعق الكهربائي، إلى أن وصل شخصيين **-لم أراهما-** وحققا معي بعد تهديدي بالقتل والرمي في صحراء الإسماعيلية كما فعلوا من قبل مع مجموعة شباب **-على حسب قولهم-** واستمر التحقيق معي يوميًا من بعد المغرب لمدة 5 أيام، في الصباح متعلق من يدي في شباك وجزء من طرطيف صوابع رجلي على الأرض، وأثناء التحقيق مربوط يدي في رجلي ومعصوب العينين، وبين الحين والآخر الاعتداء بالضرب بعصايا مطاطية، وبأنواع مختلفة من الصواعق الكهربائية، من الصعب للأصعب وبالتدريج كهربتي في بعض أطراف جسدي خصوصًا **"أذني وأنفي"**، وذلك حسب سير التحقيق إلى أن توقف التعذيب والاعتداء مقابل الاعتراف أمام كاميرا ثم أمام النيابة بأي شيء يقولون عليه.

الضحية الخامسة عشر:

- **(س.أ.أ)** شابة في مقتبل عمرها، صحفية.
- **مكان التعذيب:** مقر أمن الدولة بالعباسية.

تروي ما حدث لها وتقول:

تم القبض عليَّ في 25 أبريل 2018، من أمام نقابة الصحفيين، وكان معي اثنين من الزملاء، وفوجئت بمجموعة يرتدون زيًا مدنيًا تقدموا نحوي، وطلبوا إظهار بطاقتي، وأخذوا مني هاتفي والشنطة التي كانت معي، وكان بها لاب توب وكاميرا، وقالوا انتظروا 5 دقائق نكشف على الأسماء في قسم شرطة قصر النيل، وبعد حوالي 10 دقائق جاءت سيارة وأخذوني فيها، بعدها وضعوا غمامة على عيني وقيدوني، وصرخت فيهم أنا وزملائي، فقالوا **(لو طلع منكم صوت حنقتلكم دلوقتي)**.

وصلنا لمكانٍ، عرفت بعد ذلك أنه مقر أمن الدولة بالعباسية، وبدأ ضابط يحقق معي ويقول: **(أنتِ من الإخوان المسلمين وبتشتغلي مع قنوات مكملين والشرق والجزيرة)**، فأنكرت ذلك فلم يكن لي علاقة بهم؛ هذه كانت البداية معاملة لم تزد عن الصوت العالي والإهانة اللفظية بالسب بالأم والأب، مع خوض في الشرف والعِرض، لكن لم يمسني حتى ذلك الحين أحد.

وعندما صممتُ على أقوالي كلها، بدأ التحول من التعذيب المعنوي النفسي إلى التعذيب الجسدي، والذي بدأ بالضرب على وجهي كثيرًا جدًا وبشكلٍ مُتكرر وعنيف حتى سالت الدماء من فمي من كثرة الضرب على وجهي وشدته، ثم بعدها بدأ التعذيب عن طريق الصعق بالكهرباء، حيث كانت يدي مقيدة بالحديد فوضع سلك الكهرباء فوق الحديد، عندها أصبتُ بالإغماء، وذلك لخمس مرات متتالية وأدخل فيهم في حالة إغماء، ثم تحول إلى التحرش بي جنسيًا، وهددوني بالاغتصاب، لدرجة أني شعرت أنه سيحدث ذلك من كثرة التهديد به وتكراره، عندها بدأت أتعب وأشعر بالانهيار من كثرة التعذيب وشدته وبشاعته والخوف الذي تملكني، حتى قال:**(أحسن لك تنسجني في قضية سنتين، ولا أحبسك في قضية تخابر 25 سنة، أو نرميكِ مقتولة في الصحراء، ونقول كانت بتساعد في عمل تفجيرات، وأهلك يتحسروا عليكي؟)**.

ضعفت وقلت لهم سأعترف وأقول ما تريد، بعدها في يوم 26 أبريل أخذوني، وخلال ذهابي جاء من ورائي من شدني من كتفي وقال لي: **(لو ما اعترفتيش أمام النيابة ستعودين لي وسأحبسك في قضية تخابر، وأنتِ عارفة ممكن أعمل إيه)**.

وذهبت بعدها إلى النيابة، وكانت آثار الدماء ما زالت باقية على فمي، وأنا في حالة من الإعياء الشديد، وقعت على الأرض في حالة إغماء عند دخولي الغرفة، بعدها أفقت من إغمائي، وكيل النيابة قال لي: **(ستعترفي وتقولي نفس الكلام المكتوب في المحضر، وإلا ستعودين إلى نفس المكان)**، قلت له: **سأعترف وأقول نفس الكلام.**

| القسم الثاني: ضحايا تعرضوا للتعذيب، وتمت محاكمتهم وإدانتهم باعترافات تحت وطأة التعذيب...

كما هو معلومٌ عن التعذيب، أنه الوسيلة الرئيسة والأساسية للإكراه على الاعتراف، أو الإدلاء بمعلومات، وذلك يكون بالبدء بعملية القبض التعسفي، يتبعه اختفاء قسري لفترة من الزمن، بقصد حرمان الشخص من حماية القانون له، في أثناء ذلك يتعرض الضحية لألوانٍ من التعذيب صباحًا ومساءً، حتى يُكره على الاعتراف بالجريمة، ومن ثم يتم إحالة الضحايا للمحاكمة، في إخلالٍ جسيمٍ بضمانات المحاكمة العادلة، وقد صدرت بحق البعض منهم أحكامًا بالسجن المشدد، وآخرون بالإعدام شنقًا، ومنهم من نُفذَ الحكم فيهم، ومنهم من ينتظر تنفيذ الإعدام في أي لحظة.

ونعرض لنماذج من هذه القضايا بشيء من الإيجاز:

أولًا:

القضية رقم 43 لسنة 2014 جنايات عسكرية شمال القاهرة، المعروفة إعلاميًا **(بعرب شركس)**، حيث تم القبض على المتهمين وعددهم 6، وإخفائهم قسريًا قبل وقوع الحادثة محل المُساءلة، ورغم ذلك تم تعذيبهم لإرغامهم على الاعتراف بارتكاب الجريمة، ثم صدر حكمًا بالإعدام، وتم تنفيذ الحكم في 17 مايو 2015.

ثانيًا:

القضية رقم 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية، المعروفة إعلاميًا **(استاد الكلية الحربية بكفر الشيخ)**، وهي القضية التي تكرر فيها سلوك الداخلية بالقبض على سبعة من الشباب، وإخفائهم قسريًا، وتعذيبهم، حُكمَ على أربعة منهم بالإعدام، وتم تنفيذه في 02 يناير 2018.

ثالثًا:

القضية رقم 261/7122 لسنة 2016 جنايات قسم النزهة، المعروفة إعلاميًا بقضية **(هشام بركات)**، حيث تم القبض علي المتهمين وإخفائهم قسريًا وتعذيبهم تعذيبًا شديدا **-ضربًا وصعقًا بالكهرباء-**، وقد أفاد بذلك المتهمين في تحقيقات النيابة وجلسات المحكمة، وتحدث أحد المتهمين/ **محمود الأحمدي** إلي رئيس الدائرة **المستشار/ حسن فريد** وطالبه بالتحقيق فيما تعرضوا له من تعذيبٍ، ولكن قرر القاضي الحكم على 9 منهم بالإعدام، وتم تنفيذ الحكم بتاريخ 20 فبراير 2019.

رابعًا:

القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية الإسكندرية، تعرض المتهمين فيها للتعذيب أثناء فترة الاختفاء القسري، وأصدرت حكمًا بالإعدام على عشرة منهم، وبالسجن المؤبد والمؤقت بحق آخرين، وما زالت القضية محل الطعن.

| القسم الثالث: ضحايا تعرضوا للتعذيب، وقتلوا تحت وطأة هذا التعذيب...

- قتل أحمد جلال نتيجة التعذيب:

في 03 يناير/كانون الثاني 2016 أُعلن عن وفاة "أحمد جلال" 32 عامًا، أفادت أسرته أنه تم القبض عليه في 19 يناير/كانون الثاني 2016 من محافظة القاهرة، وتم إخفاؤه قسريًا لمدة 10 أيام، قبل أن يتم الاتصال بهم لاستلام جثته، وقد قامت أسرته بتوثيق واقعة الاختفاء عن طريق إرسال تلغرافات رسمية إلي النائب العام ووزير الداخلية والمحامي العام إلا أنه لم يتم التحقيق في واقعة الاختفاء القسري، وتقول أسرته: **"أنه تم قتله نتيجة التعذيب على يد قوات الشرطة ولم يتم التحقيق في واقعة القتل"**.

- قتل محمد كمال وشهرته "طارق الجزار" نتيجة الاختناق بالغاز:

في 13 فبراير/شباط 2016 وداخل قسم شرطة الحوامدية بمحافظة الجيزة، أطلق ضباط القسم قنابل غاز مسيل للدموع على المحتجزين داخل القسم، ممَّا أدَّى لوفاة **محمد كمال**، وأعلنت وزارة الداخلية في بيانٍ لها أنها أطلقت قنابل الغاز لمنع محاولة هروب جماعي، إلا أن شهود الواقعة والأهالي قد نفوا رواية الداخلية، وقالوا إن قنابل الغاز أطلقت داخل غرفة الاحتجاز ولم تكن هناك أي محاولة للهروب، وأكد شقيق الضحية أن ضابط بالقسم يُدعى/ **محمود أبو السعود** وكذلك ضابط المباحث/ **محمد عوض**، أعطيا أوامرهما إلى العساكر والأمناء بإطلاق قنبلة غاز مسيل للدموع على المحتجزين، وأن الداخلية رفضت الإفراج عن شقيقه محمد كمال، رغم صدور حكم قضائي بخروجه بكفالة على ذمة القضية المحبوس فيها، مُنوهًا أن شقيقه لقي مصرعه في الرابعة فجرًا، متأثرًا بالحروق التي نتجت عن قنبلة الغاز.

- قتل سامح جابر مبروك شاهين 28 عامًا:

في 14 أكتوبر 2016 أعلن عن وفاة **"سامح جابر مبروك"** داخل قسم شرطة ثان طنطا، وأعلنت مديرية أمن طنطا عن وفاته منتحرًا، إلا أن أسرته نفت ذلك، وأفادوا أنه قتل نتيجة تعرضه للتعذيب، وقالت **"سماح جابر"** شقيقة القتيل، أن شقيقها تعرض للتعذيب بالكهرباء والقتل، بعد إلقاء القبض عليه من مساكن السلام دائرة القسم، وحجزه أربعة أيام، لاتهامه بسرقة لاب توب، موضحة أنه تعرض لذلك بعد رفض الاعتراف على نفسه ولم يتم عرضه على النيابة سوى مرة واحدة خلال هذه الفترة لعمل معارضة في حكم غيابي صادر ضده، متهمة ضباط القسم بقتله.

- قتل محمد محمد عبد الحميد عبد العال:

بتاريخ 14 مايو/أيار 2016 قُتِلَ **"محمد"** نتيجة التعذيب صعقًا بالكهرباء داخل قسم شرطة الطالبية بمحافظة الجيزة.

وقد أفاد والد الضحية أنه قُبِضَ علي نجله من أمام المنزل مساء الخميس 12 مايو/أيار 2016 علي أيدي أربعة من أمناء الشرطة الذين قاموا بتفتيشه ذاتيًا ولم يعثروا علي شيء **-علي حد قوله-**، وبعد أن وصل للقسم فوجئ بتلفيق مخدرات له، ويقول شقيق الضحية **"وائل محمد"** أنه تم إبلاغهم أن شقيقه في العناية المركزة بمستشفى الهرم وعندما ذهب وأسرته وجدوه ميتًا، وعند استلام جثمانه وجدوا أثارًا للتعذيب بالكهرباء على جسده، وأضاف شقيق الضحية أن زميل القتيل في الحجز أبلغه بموت أخيه في الحجز وليس المستشفى وأنه خرج من الحجز ميتًا تمام الساعة الثانية والنصف من منتصف الليل، وأضاف أن والده تقدم ببلاغ إلى النائب العام للتحقيق في واقعة القتل.

- قتل وليد محمد فتحي، 27 عامًا من القاهرة:

من القاهرة يسكن حي الموسكي، كان في طريقة للذهاب إلى صيدلية، قابلته قوة من مباحث الموسكي وسألته عن اسم متهم يبحثون عنه فدلهم على عنوان العمارة بالدور الثالث، وذهبت القوة فلم يجدوا المتهم وعلموا انه يسكن بالدور الرابع وليس الثالث، وعند نزولهم وجدوا **"وليد"** الذي سألوه فقاموا بإلقاء القبض عليه لخطأه في العنوان، وظل يومان بقسم شرطة الموسكي حتى اتصلوا بوالده ليستلم جثمانه.

وذهـب والـده ليجـد ابنـه بـه إصابـات بنزيـف بالمـخ وكسـور فـي الأضلـع مـن الضـرب، وحـرر محضـر رقـم 456 لسـنة 2020 إداري الموسكي ضد من اتهمهم بتعذيب نجله حتى الموت.

- قتل عمر عادل أبو الفتوح، 25 عامًا من القاهرة:

كان **"عمر أبو الفتوح"** محبوسًا داخل سجن **"طرة تحقيق"** احتياطيا منذ 2014، على خلفية اتهامه في القضية المعروفة إعلاميًا **"2 عسكرية"**، تـم إيداعـه فـي غرفـة التأديـب داخـل السـجن ومنعـت إدارة السـجن الزيـارة عنـه تمامًـا بحجـة إيداعـه فـي عنبـر التأديـب، قبـل أن يفاجئ ذويه بإخبارهم من قبل السجن في 22 يوليو 2019 بوفاته، ولم يعرف ماذا حدث في غرفة التأديب أدي لوفاته.

- قتل أحمد مدحت كمال، طالب بكلية الطب جامعة عين شمس:

أعلنـت وزارة الداخليـة المصريـة فـى 29 أغسـطس/آب 2016 عن وفاة الطالب **"أحمد مدحـت كمال جادو"** 21 عامًا، طالـب بالفرقة الثالثة بكليـة الطـب جامعـة عيـن شـمس، وقالـت أنـه ألقـى بنفسـه مـن شـرفة شـقة سـكنية تُسـتخدم فـي أعمـال منافيـة لـلآداب محـاولًا الهـروب مـن القـوات الأمنيـة أثنـاء مداهمتهـا للشـقة بالطابـق الأول، وقـد وصفـت أسـرة القتيـل بيـان الداخليـة بالكـذب حسـب مـا أفـاد المهنـدس **"مدحـت محمـد كمـال"** والـد الضحيـة، قائـلًا إن وزارة الداخليـة مسـؤولة عـن قتـل ابنـه حيـث إنـه تعـرض للتعذيـب حتى الموت وأكد تعمد وزارة الداخلية تشويه سمعة ابنه، ونفى تمامًا وجود الضحية في شقة تمارس أعمالًا منافية للآداب.

وأفـاد أنـه عايـن جثـة نجلـه داخـل المشـرحة فلاحـظ وجـود آثـار تعذيـب بالكهربـاء علـى رجليـه وبطنه **"حـروق"** بالإضافـة إلى وجود كسـر في رأسه.

وأضـاف والـد الضحيـة أنـه سـبق أن تـم القبـض علـى نجلـه وإخفائـه قسـريًا فـي 05 أغسـطس/آب 2015 لمـدة أربعـة أيـام وعُـرِضَ علـى النيابـة وتـم إخـلاء سـبيله علـى ذمـة قضيـة تظاهـر بـدون تصريح بكفالـة خمسـمائة جنيهًـا مصريًـا، وبتاريـخ 13 فبراير/شـباط 2016 صدر حكمًـا غيابيـا فـي القضيـة رقـم 33861 لسـنة 2015ربالسـجن عامين وغرامة 50 ألـف جنيهًا على أحمـد وثلاثة آخرين، ويقـول والد أحمد أنه حينمـا وجـد آثـار التعذيـب علـى جسـده توجـه للنيابـة العامـة وأبلـغ عـن وجـود شـبهة جنائيـة وأنـه تـم قتـل نجلـه، والنيابـة العامـة أبلغته أنها ستحقق في واقعة القتل بالإضافة إلي التحقيق في قضية الآداب كقضية منفصلة.

وبتاريـخ 15 نوفمبـر 2016 صـدر حكـم محكمـة جنـح مدينـة نصـر ببـراءة جميـع المتهميـن فـي قضيـة الأعمـال المنافيـة لـلآداب مـن بينهم طالب كلية الطب القتيل **"أحمد مدحت"** الذي ادعت الداخلية انتحاره ليكون دليلًا على كذب الداخلية.

- قتل حسام حامد حسن، 35 عامًا من القاهرة، المحبوس على ذمة قضية كتائب حلوان:

كان القتـل داخـل زنزانـة التأديـب الانفراديـة، بسـجن طره شـديد الحراسـة2 **"العقـرب"**، نتيجـة للإهمال الطبـي والتعذيب الـذي تعرض له داخل السجن.

فقـد أعلـن **"حسـام"** دخولـه فـي إضـرابٍ عـن الطعـام وظل لمدة شـهرين لوقـف الانتهـاكات التـي يتعرض لهـا، وللسـماح لأهلـه بزيارته، لكـن إدارة السـجن قامـت بضربـه وتعذيبـه ووضعـه فـي زنزانـة التأديـب غيـر الآدميـة لإجبـاره علـى فـك إضرابـه، ورفضـت إدخـال ميـاه الشرب أو العلاج له في زنزانته الانفرادية.

عانـى **"حسـام"**، مـن مـرض الكبـد، لكـن إدارة السـجن لـم تـراعِ ظروفـه الصحيـة، ومنعـت دخـول الـدواء لـه، وظـل ينـادي علـى السـجانين مـن أجـل طلـب ميـاه الشـرب والعـلاج، لكنهـم كانـوا يأتـون للاعتـداء عليـه وتركـه، حتـى مـات داخـل الزنزانـة يـوم 20 أغسـطس 2019، وقـد أكـد عـدد مـن المحتجزيـن، أن إدارة السـجن قامـت بوضـع ميـاه شـرب وطعـام قديـم داخـل زنزانتـه عقـب وفاتـه، قبـل اسـتدعاء النيابـة فـي محاولـة لتضليلهـا، كمـا قامـت بتهديـد بقيـة المعتقليـن فـي الغـرف المجـاورة لـه، الذيـن ثـاروا بعـد استشعارهم خبر موته.

| الآثار النفسية والاجتماعية للتعذيب:

مما لا شك فيه، أن التعذيب يترك آثارًا نفسية على شخص الضحية وعلى الدائرة المُحيطة به، وقد تحدث علماء نفسيون ومتخصصون كثر في هذا الشأن. وينبع ذلك من استشعار الضحية بالحجم الهائل الذي وقع عليه من الانتهاكات، دون أن يتمكن من حماية القانون له، وخصوصًا أن التعذيب يتم من أفراد تابعين لمنظومة الدولة، والذين هم من المفترض عليهم حمايته من أي خطر يهدده، وبالتالي تتولد داخل نفس الضحية مجموعة من المشاكل النفسية والصحية، تعود بالسلب على شخصة وأسرته والمجتمع بأسره، وقد أجمع كثيرٌ من المتخصصين، أن العوامل النفسية السلبية التي تقع للضحية أخطر بكثير من العوامل الخاصة بالتعذيب البدني، حيث يصعب في حالات كثيرة ممَّن تأثروا نفسيًا إعادة تموضعهم مُجتمعيًا بشكلٍ طبيعي مرةً أخرى، وقد عدد المتخصصون بعض هذه الآثار فى النقاط التالية:

1. انهيار القيم والقناعات البديهية الأساسية لدى الشخص الذي يتعرض للتعذيب، مثل اقتناعه السابق بأن للجسد حرمة وللنفس حرمة وللإنسانية كرامة.
2. اضطراب ما بعد الصدمة الذي يصيب من شهدوا أحداثًا مروعة عرضتهم للإيذاء والتهديد الشديد لحياتهم أو سلامتهم.
3. تزامن هذه التأثيرات مع الاكتئاب.
4. الاضطرابات النفسية والجسدية التي تأتي في صورة اضطرابات في الجهاز الهضمي أو الجهاز الدوري والقلب أو الجهاز التنفسي أو الجهاز التناسلي أو غيرها.

كل هذه الأمور مع تفاقمها تولد شخصًا رافضًا للمجتمع ولقيمه، وقد يُصبح خطرًا على نفسه وعلى دوائره القريبة بل وخطرًا أيضًا على المجتمع بأسره، فالعديد من حوادث العنف وظهور الجماعات المُسلحة التي تُهاجم أفراد الدولة وفي أحيانٍ أخرى تُهاجم المدنيين هي نتاج المُمارسات الأمنية القمعية، وما تقوم به من تعذيب بمُختلف صوره البدنية والنفسية.

| منع الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب:

*أولًا: التعذيب جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم:

تبنّت العديد من المواثيق الدولية، اعتماد جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، ومن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وأهم تلك النصوص الدولية هي:

1. **المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.**
2. **المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**
3. **اعتبرت قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جريمة التعذيب ضمن إطار الجرائم الدولية.**
4. **اتفاقية مناهضة التعذيب، المُعتمدة في 1984 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.**
5. **نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998.**

وتُعد هذه النصوص جميعها، والتي أُقرت من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته، إشارة واضحة للتوحد تحت هدف سامٍ، بالقضاء التام على التعذيب وأنواعه وطرقه ومحاسبة مُرتكبيه وعدم إفلاتهم من العقاب، وهي نصوص وقواعد آمرة، تتماشى مع القواعد الدولية لعدم تقادم هذه الجريمة أو سقوطها.

وقد تماشي الدستور المصري الصادر عام 2014، بل وكافة الدساتير المصرية السابقة عليه مع هذا التوجه، حيث نصت المادة 52 من دستور 2014، على أنه: **"التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"**.

* ثانيًا: دور الضحايا في منع الإفلات من العقاب:

جريمة التعذيب بوقوعها يصبح لضحايا التعذيب وأسرهم دور هام في التصدي لإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب؛ بالتأكيد هذه الشريحة هي الحلقة الأضعف في دائرة التعذيب والتي يجب أن يولوا رعاية فائقة واستثنائية معهم، إلا أن هذا الأمر يجب ألا يحول بينه وبين السعي لمحاسبة ومُساءلة مرتكبي هذه الجريمة في حقهم.

- لعل أولى الخطوات المتعلقة بدور الضحايا في هذا الإطار، عدم إهمال النفس ومعالجة آثار التعذيب النفسية والصحية، ويجب عدم الخجل من التواصل مع كافة الجهات المعنية للعمل على رفع آثار كافة أشكال التعذيب. ولا يجب على أصحاب التعذيب وذويهم أن يتركوا أنفسهم ليخرجوا من دائرة الاهتمام، ويجب البحث عن فرص الحصول على العلاج الأساسي، وهي في ذات الوقت مسئولية مُشتركة بينهم وبين الجهات الحقوقية المعنية.

- الأمر الثاني، والذي يُعد على ذات الدرجة من الأهمية، أن يواصل الضحايا وذووهم الاستمرار بالمطالبة بحقوقهم بشكلٍ قانوني، وأن يسعوا بشتى الطرق السلمية القانونية للعمل على مقاضاة مرتكبي جريمة التعذيب في حقهم، والسعي لتقديمهم للمحاكمة أمام العدالة.

وجدير بالذكر هنا، أن أغلب الحقوق المُكتسبة، والتي ألزمت الحكومات باحترامها وتطبيقها، كانت نابعة من نضال الضحايا وذويهم في المطالبة بحقوقهم غير منقوصة، فهذا النضال السلمي المستمر والمتواصل يحقق نتيجته إن ظل أصحاب الحق فيه متمسكون به لنهايته.

* ثالثًا: دور المنظمات الحقوقية في منع الإفلات من العقاب:

لما كانت حقوق الإنسان بكافة تنوعاتها **"المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية"**، مُسلمٌ بها أنها مجموعة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة من الحقوق، على نحو ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان على المنظمات الحقوقية **-كجزء من منظومة الدفاع عن تلك الحقوق-** دورٌ بارز في تعزيز وحماية هذه الحقوق، ويشمل هذا الدور، مكافحة الإفلات من العقاب بشكلٍ ضروري، لاستعادة سيادة القانون أو للمحافظة عليها. وفي إطار جريمة التعذيب، ودور المنظمات الحقوقية في مناهضة تلك الجريمة، يمكن الحديث عن تلك الأدوار من عدة مستويات، أهمها:

- مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة: والمُتمثل في الدور التوعوي المستمر، سواء للمجتمع أو للحكومات، من خطورة هذه الجريمة، وأثرها السيئ على المجتمع والدولة، ومدى اعتبار القانون الوطني والدولي أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم، وأن كل من يَثبُت ارتكابه لها سيقع تحت مُساءلة القانون في وقتٍ من الأوقات.

- مرحلة في أثناء ارتكاب الجريمة: ويقع الدور هنا، في الرصد والتوثيق للجريمة بشكلٍ مُتكامل، والوقوف على أسباب التعذيب وظواهره، والطرق التي يتم بها التعذيب والأماكن التي تُرتكب فيها هذه الجريمة، كما يقع عليها دورٌ هنا في هذه المرحلة، يتعلق في البحث عن كون هذه الجريمة تتم في الدولة بشكلٍ مُمنهج أو مُتعمَّد، وهل هو واسع الانتشار من عدمه، والبحث في موقف الدولة وسلطاتها وأجهزتها من هذه الجريمة وكيفية التعاطي والتفاعل معها.

- مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة: والمتمثل في إجراءات منع الإفلات من العقاب لكافة مرتكبي هذه الجريمة، والعمل على تقديمهم للجهات القضائية الوطنية والدولية.

* رابعًا: دور المنظمات الدولية في منع الإفلات من العقاب:

المنظمات الدولية، والتي تُشكل عضويتها الدول، يبقى عليها الدور الأكبر والأهم في مسألة منع الإفلات من العقاب، والتي هي نتاج طبيعي لغياب سيادة القانون، التي تؤدي لارتكاب انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يوصل للحكم القمعي والنزاعات المُستمرة, ومن ثمَّ ، مُعالجة آثار هذه الانتهاكات يقع على عاتق المنظمات الدولية، وبالأخص الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المُتعددة والمُتخصصة.

فوفقًا لاجتماع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في اجتماعٍ رفيع المستوى للجمعية العامة في سبتمبر/أيلول 2012، أعادت الجمعية تأكيد التزامها بسيادة القانون، والذي نتج عنه اعتماد الإعلان المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد ألزمت الجمعية العامة والدول الأعضاء فيها أنفسهم بضمان المساءلة عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان وبدعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية.

وتُشكل جريمة التعذيب، أحد أخطر الجرائم التي اتُخذت فيها نصوص قاطعة بتجريمها، ومنعها، ومُساءلة مُرتكبيها، ومنع إفلاتهم من العقاب، وإن كانت المُمارسة الفعلية للمحاسبة تختلف عن كثافة النصوص القانونية المُتعلقة بهذه الجريمة والجرائم الأخرى، فالفجوة بين النصوص والتطبيق ما زالت واسعة، وتحتاج إلى الكثير من تحمل المسئولية الدولية تجاهها.

* خامسًا: تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية:

يُشكّل مبدأ الولاية القضائية الدولية إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتجريم مرتكبيها[9] ، إذ يقوم حصرًا على طبيعة الجريمة التي يستحق مرتكبوها الملاحقة القضائية، التي تسمح للدول بمعاقبة المجرمين باستنادها إلى هذا المبدأ.

إلا أن المُتعارف عليه، أن هذا المبدأ يُطبق مع القانون الدولي الإنساني، المُتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وقت الحروب والنزاعات والاضطرابات المُسلحة، وفقًا لدرجة الخطورة على هذه الحقوق التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأربع والوارد بشكل موسّع في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أن الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم، أو إصدارهم أوامر بارتكاب، انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، والتي تعتبر مخالفات جسيمة، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية أخرى كي تحاكمهم.

ويعتبر في هذا السياق، جريمة التعذيب أحد الجرائم والانتهاكات المُشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المُتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وقت السلم.

حيث تُشكل هذه الجريمة، جريمة عابرة للحدود، اتفق المُجتمع الدولي بأكمله على ضرورة ضمه للجرائم المُشكلة للقانون الدولي الإنساني، حتى لو وقعت في غير أوقات الحروب والنزاعات والاضطرابات المُسلحة، وبالتالي هي جريمة عالمية، ينعقد معها تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية في أي وقت؛ بل إن المجتمع الدولي وقوانينه المُتعددة لم تقتصر التعذيب على التعذيب البدني فقط، بل تعمقت أكثر فجعلت التعذيب النفسي واللاآدامي والحاطة بالكرامة من أنواع التعذيب التي تقع في ذات الاختصاص.

https://www.icrc.org/ar/document/ntq-mbd-lwly-lqdyy-llmy-wttbyqh-ljmy-lm-llmm-lmthd-klm-lljn-ldwly-llslyb-lhmr

| إدانة لجنة مناهضة التعذيب لمصر:

يجدر الإشارة هنا، أن حديث المنظمات الحقوقية غير الحكومية، عن الانتهاكات في مصر وبخاصةٍ التعذيب، يُقابل **-في أغلب الأحيان-** بالرفض والتشكيك من قبل الحكومات المصرية المُتعاقبة، والاتهام دائمًا من قبل الحكومة المصرية أن هذه التقارير الصادرة في هذا الشأن غير مُحايدة وغير مهنية.

لكنَّ هذا الادعاء من قبل الحكومة المصرية، لا يجد له مُبرر إن كانت الإدانة بارتكاب التعذيب صادرة بموجب قرار أُممي، لإحدى اللجان أو الجهات التابعة للأمم المُتحدة، والتي هي جهات رسمية، مصر عضوة في منظومتها الأُممية، ومُلتزمة بالقرارات التي تصدر عنها، فقد انضمت مصر لاتفاقية مناهضة التعذيب التابعة للأمم المُتحدة في 25 يونيه/حزيران 1986، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالتصديق عليها من قبل الحكومة المصرية فى 26 يونيه/حزيران 1987.

وعلى إثر شكوى قُدمت من "مؤسسة الكرامة" في 2012، توجه الاتهام فيه بمُمارسة التعذيب في مصر بشكلٍ مُمنهج ومُتعمَّد، تم فتح تحقيق من قبل اللجنة المعنية في الاتفاقية وفقًا لنص **(المادة 20)** من ذات الاتفاقية، للنظر في الادعاءات الموضحة بشكوى مؤسسة الكرامة، والوقوف على حقيقة المزاعم بارتكاب التعذيب في مصر.

وقد شرعت اللجنة في مباشرة هذا التحقيق بعد مُماطلات من قبل الحكومة المصرية، متعلقة بالاستجابة لطلبات اللجنة، فاستعانت اللجنة **-بخلاف الشكوى المُقدمة لها-** بالتقارير الحقوقية الصادرة من منظماتٍ غير حكومية عاملة بالداخل المصري أو مهتمة بالملف المصري، واستعانت -وبشكلٍ أكبر وأهم- بمعلوماتٍ تتعلق بالتعذيب في مصر واردة من مسؤولين وهيئات في الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد أيدت كافة هذا الجهات **-وبحسب قرار اللجنة-** كافة مزاعم التعذيب التي تُرتكب في مصر، وأكدوا أنها مُورست بصورة منهجية، وخلصت اللجنة، أن التعذيب في مصر يُمارس بصورة منهجية، وأنه لم يحدث بالمُصادفة أو نتيجة أخطاء فردية، بل اعتبرتها اللجنة مُمارسات اعتيادية وواسعة الانتشار ومتعمدة في جزءٍ كبيرٍ من أراضي البلد.

وأكدت اللجنة، أن المعلومات المُقدمة من المنظمات غير الحكومية والنتائج التي توصلت إليها مصادر الأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تُظهر اتجاهات فيما يتعلق بمُمارسي التعذيب وأساليبه ومكانه في مصر، كما تُظهر اتجاه إفلات الجناة من العقاب، وأوضحت اللجنة أن التعذيب، يحدث، أكثر ما يحدث، عقب عمليات الاعتقال التعسفية، وأنه يُمارس غالبًا للحصول على اعتراف أو لمعاقبة المعارضين السياسيين وتهديدهم.

وأشارت اللجنة أن التعذيب يحدث في **(أقسام الشرطة والسجون ومرافق أمن الدولة ومرافق قوات الأمن المركزي)**.

وأن من يمارس التعذيب هم **(مسؤولو الشرطة والمسؤولون العسكريون ومسؤولو الأمن الوطني وحراس السجون)**.

وفي سابقةٍ لأول مرة، يتم الإشارة من قبل اللجنة، أن **(أعضاء النيابة العامة والقضاة)** مع مسؤولي السجون يسهلون أيضًا التعذيب بتقاعسهم عن كبح ممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة، أو عن اتخاذ إجراء بشأن الشكاوى.

وقدمت اللجنة توصيات عاجلة إلى مصر، منها أن تقضي فورًا على ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز، وأن تكفل أن يُدين كبار مسؤولي الدولة بصورة علنية التعذيب وإساءة المعاملة من جانب موظفي الدولة، وأن تعتمد سياسة عدم التساهل مطلقًا مع التعذيب، وأن تقاضي مرتكبي أعمال التعذيب، بمن فيهم أولئك الذين يتولون مسؤولية قيادية أو مسؤولية عليا.

| خاتمة:

إن رصد وتوثيق جرائم التعذيب داخل السجون ومقار الاحتجاز المصرية تعتريه كثير من الصعوبات والتحديات، إلا أنَّنا رغم ذلك استطعنا **-على قدر ما أُتيح لنا-** أن نرصد ونوثق هذه الجريمة في مصر، واستطعنا أن نجري مقابلات ونستمع لضحايا تعرضوا للتعذيب داخل أماكن الاحتجاز المختلفة **(سجون، أقسام شرطة، مقار الأمن الوطني، وغيرها من الأماكن التابعة لوزارة الداخلية والمقرات العسكرية)**، واستطعنا تدوين ما تعرضوا له من تعذيب، وما عرضناه هنا هي نماذج فقط لما يحدث من تعذيب وهو يعرض واقع أليم للتعذيب في مصر، وأن هذا التعذيب الذي يحدث من قبل الجكومة يُمارس بشكلٍ مُمنهج وعلى نطاقٍ واسع، وعلى الرغم من نصوص القانون والدستور التى تُجرِّم التعذيب ورغم تصديق مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا أن التطبيق لهذه القوانين والاتفاقية لا وجود له في الواقع وما حدث من تعذيب قد تم دون أي عقاب للقائمين عليه، بل أن الدولة تتدخل لحمياتهم وإفلاتهم من أي عقاب رادع لهذه الجريمة.

لذلك لابد من الوقوف على أبعاد هذه الجريمة لتعدي آثارها على الأفراد المُمارس عليهم التعذيب إلى المجتمع ككل، والعمل بكل الطرق الممكنة على إيقافها في مصر ومحاسبة من يقترفها.

| توصيات:

1. التزام الحكومة المصرية بالاحترام الكامل بالمبادئ والالتزامات المتعلقة بإساءة المعاملة والاحتجاز غير القانوني والتعذيب كما وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.
2. تصديق الحكومة المصرية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يسمح لخبراء دوليين مستقلين بإجراء زيارات دورية لأماكن الاحتجاز الواقعة على أراضي الدولة العضو، بغرض تقييم ظروف الاحتجاز وتقديم التوصيات من أجل تحسينها.
3. تعديل نصوص قانون العقوبات المصري بنصوصٍ صريحة توفر الحماية الجنائية الملائمة لأي إنسان من جرائم التعذيب الواقعة من ممثلي السلطة والتي تُرتكب باسم السلطة ولحسابها مع تغليظ عقاب القائمين عليها.
4. وقف جرائم التعذيب الممنهج في السجون وأقسام الشرطة.
5. قيام النيابة العامة بدورها في مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز، وإثبات ما يُقدم لها من بلاغات وشكاوى خاصة بالتعذيب والتحقيق فيها بشكل فوري وناجز وجاد.
6. فتح تحقيق شامل في كافة جرائم التعذيب، ومحاسبة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب.
7. الإفراج الفوري عن الفئات الأكثر ضعفًا من السجناء، مع اتخاذ كافة التدابير الاحترازية بسبب جائحة كورونا.
8. إرسال لجنة تقصي حقائق من الأمم المتحدة للوقوف على أوضاع السجون ومقار الاحتجاز في مصر.